

جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العنوان

**محدود الديمقراطية التشاركية المحلية
في القانون الجزائري**

مذكرة لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالب:

عمور ليلة

صايش جيقورته

لجنة المناقشة:

الأستاذة: ميسون يسمينة..... رئيسة

الأستاذة: عمور ليلة..... مشرفا ومقرا

الأستاذة: بن شعلال كريمة..... ممتحنة

2021 - 2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي
عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾

سورة العلق: الآيات 1-5

الشكر والعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله "صلى الله عليه وسلم". أشكر الله وأحمده على فضله ونعمه وتوفيقه لي لإتمام هذه المذكرة.

يعلموني الشرف أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة عمور ليلة، التي لم تبخلي بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة وتشجيعها المستمر لي لإتمام هذه المذكرة رغم كل الظروف.

أتوجه بالشكر والتقدير والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم وإثراء هذا البحث العلمي المتواضع. الشكر الموصول إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في سبيل إعداد هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد والشكر لله تعالى على توفيقه لي في إعداد هذه
المذكرة المتواضعة.

❖ أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزان، أمي قرة عيني
منبع الحب والحنان، إلى والدي سندي وقوتي ومصدر
التشجيع "حفظهما الله ورعاهما".

❖ إلى أخواتي العزيزات المؤسسات الغاليات كهينة
وججيقا.

❖ إلى كل من رفقاء دربي وإلى جميع من وقف معي
وساندني وسقاني العزيمة والإرادة والإصرار لتخطي
العقبات وإنهاء بحثي هذا.

❖ أهدي ثمرة عملي إلى كل أساتذتي الذين جلست إليهم
طالب علم، أسأل لهم الأجر والثواب في الدنيا
والآخرة، خاصة الأستاذ الفاضل والي بوجملين والأستاذ
الكريم سماعن الحاج حفظه الله.

قائمة أهم

المختصرات

قائمة المختصرات:

أولاً: باللُّغة العربيّة

ج.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

ص.....الصفحة.

ص.ص.....من الصفحة... إلى الصفحة...

ثانياً: باللُّغة الفرنسيّة

P.....Page.

P.p.....De La Page...à La Page.

مقدمة

تعد الديمقراطية التشاركية أحد المواضيع التي حظيت باهتمام الدارسين والباحثين، وهذا نظرا للأهمية والمكانة التي تحتلها في الحياة السياسية والاجتماعية وخاصة الإدارية للأفراد، يمكن اعتبارها السبيل الفعّال لتدبير الشأن المحلي من خلال مقاربة تشاركية جماعية، فإنّها تعمل على بلورة المقاربة التشاركية واعتبارها رهان للتنمية وتحقيق التكامل¹.

ظهر مبدأ الديمقراطية التشاركية بسبب التحولات والمتغيرات الدولية في العصر الحديث، ذلك بهدف النهوض بمختلف القطاعات التنموية للمجتمع، والعمل على الممارسة الفعلية لحق المشاركة.

يعود بروز إشكالية الديمقراطية التشاركية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة ستينيات القرن الماضي، من أجل القضاء على الفقر والتميش الذي عانى منه المواطنين الأمريكيين في تلك الفترة، ممّا دفع المواطنين للاحتجاج والمطالبة بحق التشاور والحوار لتسيير الشأن العام لمواجهة المشاكل التنموية والاستجابة لطموحاتهم، ممّا أدى إلى خلق نخبة بفضل مواطنين عاديين قادرين على طرح الانشغالات والوصول إلى الحل الملائم لها.

سعت الدولة الجزائرية للعمل إلى ترقية مكانة المواطن وتقوية رابط التكامل بينه و بين الإدارة بصفة عامة والهيئات المحلية بصفة خاصة، وذلك عن طريق إشراكه في التسيير المحلي، لكن هذا لم يأتي صدفة بل نتج عن التجربة السياسية الفاشلة التي حدثت في الجزائر على المستويين المركزي والمحلي خاصة خلال فترة العشرية السوداء، وكذا أزمة نظام الديمقراطية التمثيلية التي لم تأتي بأي جديد لمنظومة التسيير العمومي المحلي، بل تسببت في فقدان الثقة بين الناخب والمنتخب وتصريح المواطنين بعدم الانتساب الحقيقي لأي ممثل في المجالس المحلية أو بالأحرى انقطاع العلاقة بينهم بمجرد الانتخاب عليهم.

¹ زباركزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص ص.1-4.

لجأت الدولة الجزائرية لاعتماد نظام جديد يكمل نظام الديمقراطية التمثيلية، ألا وهو نظام الديمقراطية التشاركية الذي يركز على الشراكة في تدبير الشأن المحلي بين الفاعل المدني والهيئات العمومية الإقليمية، نظرا للأهمية التي تتمتع بها والتي نذكر منها:

- اعتبارها بمثابة تطور سياسي ملائم بالنظر للنقص الديمقراطي الذي تعاني منه الديمقراطية التمثيلية.
- اعتبارها كبديل للتدبير البيروقراطي للشأن العام المحلي.
- تمكين المواطن من ممارسة حقه في المشاركة واتخاذ القرارات المحلية والعمل على تسيير الشؤون العمومية المحلية بطريقة جماعية.
- تبين الدور الفعّال الذي يقوم به الفاعل المدني في التسيير العمومي المحلي، بحكم ما تتمتع به من خبرة لاعتباره المعني والمخاطب والمستفيد من السياسة المحلية في آن واحد.

عرفت الدراسات الحديثة الديمقراطية التشاركية أنها نظام يَمَكِّن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية، عن طريق التفاعل المباشر مع المشاكل المطروحة أمام السلطات المختصة، حيث تم تكريسها في المادة 15/3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: "تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".²

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضاً على تكريس الديمقراطية التشاركية بموجب المادة 16 منه التي تنصّ على أنّ: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس

²راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016).

المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.³

رغم التعاريف المختلفة لمصطلح الديمقراطية التشاركية إلا أنها أجمعت كلها على أن يكون المواطن أداة أساسية وركيزة هامة في صنع واتخاذ القرارات التي تهمهم بخصوص الشأن المحلي والعمل على تقريب الإدارة من المواطن.

كرّس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية قبل الإقرار الدستوري لها في الفقرة 2 من المادة 11 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية التي تنصّ على أنه: " يتّخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون."⁴

تكمن الأهمية العلمية لموضوع البحث في كون الديمقراطية التشاركية أحد المبادئ الأساسية في الوقت الحالي، لذا يجب السعي لتبيان العراقيل التي تعترض سير مشاركة الفاعل المدني في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العمومية المحلية.

أما بالنسبة للأهمية القانونية تكمن في الكشف عن مدى توفيق المشرع الجزائري في ضبط قواعد وأسس مشاركة المواطنين في أنشطة ومشاريع الهيئات العمومية المحلية، وعرض العراقيل القانونية والعملية التي تعترض مبدأ الديمقراطية التشاركية.

³ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

⁴ راجع المادة 11/2 من القانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج. عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 21 غشت سنة 2021، ج.ج.ج. عدد 67، صادر في 31 غشت 2021.

تتحدد أسباب اختيار الموضوع في كونه يندرج ضمن المواضيع المعاصرة وأحد المواضيع المطروحة للنقاش في الساحة الوطنية في وقتنا الراهن، بالإضافة لقلّة الدراسات المتعلقة بالموضوع، الأمر الذي يلهمنا للبحث عن العراقيل التي تعترض ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

رغم الإقرار بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ضمن القانون الجزائري إلا أنّها تعاني من السياسية المنتهجة من طرف السلطات العليا عامة والهيئات العمومية المحلية خاصة فيما يخص التسيير واتخاذ القرارات؛ حيث أبعدت الفاعل المدني من ممارسة حقه في المشاركة، وبالتالي عدم تطورها ومواكبتها للتقدم الحالي بسبب العديد من العراقيل. ومن هنا تتجلى إشكالية البحث حول:

الحدود التي تحول دون ممارسة المواطن الجزائري لمبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

تم الاعتماد لبحث هذا الموضوع على توظيف المنهج الوصفي والتحليلي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية المؤطرة لأسس المشاركة المحلية، واستخلاص النقائص والثغرات التي تعترضها، مع التركيز على تحديد العوائق القانونية والعملية لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول إلى محدودية تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، أين تم تخصيص المبحث الأول لغموض المفهوم القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية، وترك المبحث الثاني لدراسة قصور الآليات التشاركية المحلية.

يخصص الفصل الثاني لدراسة حدود تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، بالتطرق إلى محدودية الإعلام الإداري كدعامة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية في المبحث الأول، مع تخصيص المبحث الثاني لضعف

المجتمع المدني باعتباره فاعلا أساسيا لممارسة الديمقراطية التشاركية على الصعيد اللامركزي.

الفصل الأول

محدودية تكريس الديمقراطية التشاركية
المحلية في القانون الجزائري

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد الوسائل الحديثة التي تمكّن الفاعل المدني من ممارسة حقه في المشاركة في تسيير مختلف الشؤون العمومية لاسيما المحلية منها؛ باعتبار العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن حلقة تربط بينهما، حيث يسعى الفاعل المدني من خلال المساهمة في الحياة الإدارية والتنموية على المستوى المحلي لتجديد وتقوية تلك العلاقة بإرساء الثقة والتعاون بينهما.

يبقى الاعتراف بحق الانتخاب محدودا رغم اعتباره كوسيلة أساسية لممارسة الديمقراطية⁵، لكن في الجزائر اعترفت قوانينها حق المواطن المشاركة في تسيير شؤون الدولة، غير أنه لم تفسح الفرصة للمواطن لممارسة هذا الحق ميدانيا، وهذا راجع للعديد من العوائق القانونية التي تواجهه مفهوم حق المشاركة المحلية، سواء من الناحية الدستورية أو من ناحية النصوص التشريعية والتنظيمية، لذا يؤثر سلبا غموض مفهوم الديمقراطية التشاركية على أعمال حق المواطنين في المساهمة في تسيير الشؤون المحلية (المبحث الأول).

تتم ممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية بموجب مجموعة من الآليات التشاركية المادية منها والالكترونية كسبيل لمساهمة المواطن في التسيير العمومي المحلي، لكن رغم إقرار المشرع الجزائري بالآليات التشاركية غير أنه لم يكتمل إطار تكريسها، حيث يكتنفها الكثير من الحدود التي تعرقل المشاركة المحلية (المبحث الثاني).

⁵LACHAUME Jean-François, « Participation et Service Public Locaux », Mélanges Jacques Moreau, Economica, Paris, 2002, p.233.

المبحث الأول:

غموض المفهوم القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية

عمد المشرع إلى الإقرار بمبدأ المشاركة المحلية حتى تستجيب القوانين لمتطلبات المجتمع المحلي وتحقيقها في الواقع؛ حيث تعتبر كوسيلة تسمح للمواطنين بالتعبير عن انشغالاتهم التي تأخذها الإدارة اللامركزية بعين الاعتبار أثناء صياغة القرارات النهائية، لكن رغم تكريس القانون الجزائري لمبدأ الديمقراطية التشاركية إلا أن ذلك يبقى غير كاف. لم تتضح معالم حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة لاسيما المحلية، نظرا لغموض مفهومه في ظل النصوص المقررة بها سواء من الناحية الدستورية أو التشريعية (المطلب الأول).

عرف تطوّر الديمقراطية التشاركية بصفة عامة والمحلية بصفة خاصة مفهوما الكترونيا، الذي يسمح للمواطن في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية بطريقة افتراضية، لكن هذا المفهوم هو الآخر لم يسلم من مختلف الحدود التي تكتنفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

غموض مفهوم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية

يعتبر مبدأ الديمقراطية التشاركية حلقة تربط الفاعل المدني بالهيئات العمومية، وأحد الحقوق التي يمارسها بغية تحقيق المنفعة العامة عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات والتسيير العمومي بمختلف مجالات الشؤون المحلية.

رغم استقرار الدساتير الجزائرية على تكريس إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة للدولة الذي يعتبر حق يتمتع به كل المواطن على مستوى إقليم إقامته، إلا أن ذلك الإقرار يشوبه الكثير من المحدودية في فترة الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، وهو ما لم يسلم منه خلال فترة التعددية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

غموض مفهوم تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية

عمد المؤسس الجزائري بعد الاستقلال مباشرة للعمل تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون العامة لاعتباره من بين أهم المبادئ التي تحكم مشاركة المواطنين.

يكتنف هذا الإقرار الكثير من الغموض وهو ما سنتطرق إليه في ظل دستور سنة 1963 (أولا)، وكذا ضمن دستور سنة 1976 (ثانيا).

أولاً:

غموض الإقرار بالديمقراطية التشاركية المحلية في ظل دستور سنة 1963

تبنت الجزائر النظام الاشتراكي بعد الاستقلال مباشرة، أين كانت الدولة تسيّر من طرف حزب واحد فارضاً هيمنته على قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة⁶، هذا ما شكّل غموضاً على ممارسة مبدأ المشاركة الذي يعتبر حقاً للمواطن الجزائري في تسيير شؤونه⁷.

لا يجسد دستور سنة 1963 الديمقراطية التشاركية المحلية بل اعتمد على الديمقراطية بصفة عامة ولصالح السلطة المركزية، يظهر في هذه الحالة أنه لا يحق للأفراد المشاركة في تسيير الشؤون العامة بما فيها المحلية، حيث أن النظام الذي تسري عليه الدولة في ذلك الوقت قائم على التبعية والخضوع للإدارة المركزية، التي تمارس هيمنتها في

⁶سكيل رقية، "التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2012، ص.02.

⁷ طمين وحيدة وبوخزار كثر، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013، ص.47.

جميع المجالات، وهذا راجع لتخوف السلطة الحاكمة من إنشاء مؤسسات من شأنها المساس بكيان الحزب الواحد.⁸

كرّست مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة في دستور سنة 1963 حيث يكون ذلك عن طريق الجمعيات التي تلعب دور هام في التسيير، والتي كرس حرية تأسيسها وفقا للمادة 43/1 منه التي تنص أن: " حق إنشاء الجمعيات مضمون."⁹

لكن بعدها نتج عدم تفعيل مشاركة المواطنين في الواقع المعاش حيث تم تأسيس جمعية واحدة فقط، والتي لم تدم إلا أشهر قليلة فقط نظرا للضغوطات التي كانت تواجهها مما أدى في الأخير إلى حلها.¹⁰

تعتبر حرية تأسيس الجمعيات كحبر على ورق نظرا لمواصلة هيمنة الإدارة وتقييد حرية إنشائها، بالإضافة إلى السلطات التقديرية الممنوحة لها من طرف وزارة الداخلية في منح ترخيص إنشاء الجمعيات.¹¹

هكذا لم يعتمد دستور سنة 1963 الديمقراطية التشاركية المحلية بل أقرّ بالديمقراطية المطلقة التي تعمل لصالح السلطة المركزية، وهذا بالعودة إلى ما نص عليه المشرع في ديباجة الدستور أن لجمية التحرير الوطني أن تقيم تنظيمها، وقواعدها على مبدأ

⁸ طمين وحيدة وبوخزار كتزة، المرجع السابق، ص.48.

⁹ راجع دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج.ج.ج عدد 46، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).

¹⁰ بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.80.

¹¹ عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية (دراسة ميدانية لولايي مسيلة وبرج بوعريج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.60.

الديمقراطية المركزية¹²، فرغم وجود بعض الشعارات القانونية المكرسة لمبدأ المشاركة المحلية، إلا أنها لم تطبق في الواقع العملي ولم يسري مفعولها الذي أنشأت من أجله¹³.

ثانياً:

غموض تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في ظل دستور سنة 1976

بعد كل ما شهده دستور سنة 1963 من غموض فيما يخص تكريس الديمقراطية التشاركية، جاء أيضا دستور 1976 ليكرس بدوره الأحادية السياسية، النقابية والإعلامية، كذلك الجمعيات بدورها لم تسلم من هذا التسيير المنتهج من طرف الحزب الحاكم في تلك الفترة.

يعتبر تنظيم الديمقراطية التشاركية في تلك الفترة تنظيماً نظرياً فقط لا يرقى إلى مستوى توسيع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات العمومية، وبذلك تبقى الحرية السياسية مقيدة لعدم قدرة المواطنين على المشاركة السياسية والترشح لمناصب عليا في الدولة¹⁴، وهذا بسبب وحدة القيادة السياسية للحزب الذي يختار بنفسه مترشحي المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة لمترشحي الرئاسيات، حيث أن المادة 98 من دستور 1976¹ التي تنصّ على أنّ: " تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب

¹² راجع ديباجة دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، السابق الذكر.

¹³ طحطاح علال وسعوداوي صديق، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، (عدد خاص) 2019، ص. 47.

¹⁴ طمين وحيدة وبوخزار كنزة، المرجع السابق، ص. 50.

والدولة.¹⁵، هنا يتبين قيام النظام التأسيسي على سياسة الحزب الواحد، ما أدى لغياب مشاركة الأفراد في طرح انشغالاتهم وبالتالي غياب الديمقراطية التشاركية في تلك الفترة¹⁶.

بالرجوع لحق المرأة في المشاركة في التسيير العمومي فإن دستور سنة 1976 كرس حقها في المشاركة في التدبير العمومي، وهذا ما نصت عليه المادة 81 منه أن: "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية."¹⁷، لكن في الواقع يظهر عكس ذلك فرغم تأسيس بعض الجمعيات النسوية إلا أن ذلك تخللها العديد من العقبات نظرا لعدم قدرتها على المعارضة لتبعتها للحزب الحاكم.

الفرع الثاني:

غموض مفهوم الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية سواء دستور سنة 1963 أو دستور سنة 1976 غير واضح أساسا رغم تكريسه في بعض النصوص القانونية. لم يسلم مفهوم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من عدم وضوح معالمه في ظل دساتير التعددية الحزبية، سواء بالنسبة لدستور سنة 1989 (أولا) بالإضافة لدستور سنة 1996 على مستوى جميع تعديلاته (ثانيا).

¹⁵ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية التشاركية، ج.ر.ج.ج، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى).

¹⁶ دبوشة فريد، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي - من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (د.س.ن) ص.59.

¹⁷ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، السابق الذكر.

أولاً:

ضعف تكريس المشاركة المحلية في ظل دستور سنة 1989

يسمح دستور سنة 1989 للشعب التعبير عن إرادته وإمكانيته لمراقبة السلطات العمومية، فبعد قيام الدولة على التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية تم تكريس الدستور للديمقراطية التشاركية.

حسب المادة 16 من دستور سنة 1989 التي تنص على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."¹⁸ فقد عززت آليات مبدأ الديمقراطية التشاركية مثل آلية اللامركزية وآلية مشاركة المواطنين في التسيير المحلي المذكورتان في نص المادة أعلاه بالتالي هنا يظهر اهتمام المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 بمبدأ الديمقراطية التشاركية.

اعترف بدوره دستور 1989 في المادة 1/40¹ التي تنص أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به."¹⁹، يظهر هنا تكريس حق إنشاء الجمعيات السياسية بدل تكريس حق إنشاء الأحزاب السياسية التي تلعب دور مهم في التسيير ونوع من الحرية في ممارسة النشاط، واتخاذ القرار عكس الجمعيات التي تبقى مقيدة ولا تمنح لها فرص المشاركة، هذا ما يبين تمسك المشرع بنظام الحزب الواحد باطنيا وإقرار نظام التعددية في الواقع.

لم يرقى هذا التكريس واقعيا إلى الحد المطلوب، نظرا للعراقيل التي يواجهها في إطار تفعيله للديمقراطية التشاركية، فاعتبار نقص المشاركة راجع لمحدودية ثقافة المواطنين الديمقراطية والتشاركية في تلك الفترة.

¹⁸ راجع دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ج.ج، عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.
¹⁹ المرجع نفسه.

ثانياً:

عدم كفاية تكريس المشاركة المحلية في ظل دستور سنة 1996

كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في دستور سنة 1996 تقريبا بنفس صيغة تكريسه لها في دستور 1989، لعدم مخالفته المبادئ التي جاء بها هذا الأخير.

نصت عليه المادة 42/1 من دستور 1996 على تكريس حق إنشاء الأحزاب السياسية وإمكانية مشاركتها في التسيير من خلال "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".²⁰، ففي الواقع هي موجودة لكنها لا تنشط على المستوى المحلي إلا بصفة مناسباتية المركزي فهي تنشط في أوقات مختارة من طرف مسيرهم²¹.

نظرا للأزمة الدستورية التي عاشتها الجزائر بادرت بالتعديلات الدستورية بدءا بتعديل سنة 2002، بعدها تعديل سنة 2008 اللذان لم يأتي بأي جديد في موضوع مشاركة المواطنين سوى توسيع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة²²، وهو ما يدخل ضمن الديمقراطية التمثيلية لا التشاركية.

عدّل دستور سنة 1996 من جديد عام 2016 أين كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية بموجب المادة 15/3 منه التي تنص على أن: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".²³، حيث اعتبر كسابقة جديدة في الجزائر

²⁰ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، السابق الذكر.

²¹ طمين وحيدة وبوخزار كاتزة، المرجع السابق، ص.53.

²² طحطاح علال وسعوداوي صديق، المرجع السابق، ص.55.

²³ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، السابق الذكر.

ووضعت لها مكانة هامة من خلال أسباب المراجعة الدستورية والتنظيم الصريح لهذا المبدأ²⁴.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى نوع من التفصيل للديمقراطية التشاركية وكرسها في نص المادة 16/3³ منه التي تنصّ أنّ: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".²⁵، لكن هذا التكريس يبقى ناقصا وغير كافي بالنظر لأهمية هذا المبدأ الذي لم يحظ بالكثير من التفصيل على غرار التجارب المقارنة.

كرس الدستور المغربي بدوره الديمقراطية التشاركية وآلياتها في دستور 2011 في الفصل 15 وبداية الفصل 14، وذلك لتسهيل الفاعل المدني من المساهمة في إعداد السياسات العامة عبر آليات دستورية مثل آلية العرائض والتشاور العمومي²⁶.

المطلب الثاني:

غموض التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

عرف تكريس مبدأ المشاركة المحلية في النصوص التشريعية الكثير من الغموض وواجه العديد من العوائق، هذا راجع لعدم توضيح المشرع أسس ومعاليم هذا المبدأ، إذ يعتري مبدأ المشاركة كذلك في النصوص التنظيمية بدوره الكثير من الغموض (الفرع الأول).

²⁴ طحطاح علال وسعوداوي صديق، المرجع السابق، ص.56.

²⁵ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السابق الذكر.

²⁶ الأزعر ياسين، "آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011"، متوفر على الموقع: <https://democraticac.de>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2021، على الساعة 13:15.

تعتبر المشاركة الالكترونية كوسيلة لعرض المعلومات بصفة كاملة، تسعى من خلاله لنشر المعلومات والآراء والسعي أيضا للانفتاح وتخفيف الضغط عن الإدارات²⁷.

لم يسلم أيضا المفهوم الالكتروني للديمقراطية التشاركية المحلية من الانتقاد حيث عرف نوع من التأخر بعد ظهورها الحديث على مستوى المجتمع نتيجة الحدود التي تعتمدها والتي تعترض ممارسة مبدأ مشاركة المواطنين الكثرانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية

رغم تكريس النصوص التشريعية لمبدأ الديمقراطية التشاركية إلا أن ذلك يعتره الكثير من الغموض الذي لا يسمح بالمشاركة بطريقة صحيحة.

تواجه المنظومة القانونية المحلية العديد من الصعوبات التي تدفع لعدم سير مشاركة المواطنين على أحسن نطاق (أولا)، ليس هذا فقط هو سبب عدم نجاعة مبدأ الديمقراطية التشاركية في بعض المراسيم الرئاسية (ثانيا)، بالإضافة للتنفيذية التي لم ترق إلى المستوى المطلوب لتسهيل مشاركة الفاعل المدني في تسيير الشؤون المحلية (ثالثا).

أولا:

العراقيل التي تواجه المنظومة القانونية المحلية

بعد وقف المسار الانتخابي لسنة 1991 صدرت أهم المراسيم الرئاسية المتعلقة بحالة الحصار والطوارئ منها المرسوم الرئاسي رقم 91-196²⁸ والرسوم الرئاسية رقم 92-44²⁹

²⁷DEKKA MOULOU, « Démocratie participative et citoyenneté », Revue Algérienne d'Etudes Politiques numéro01, volume 2, 2015, p.19.

²⁸ راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، الذي ينظم إعلان حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخ في 12 جوان 1991.

ما أدى لتعليق تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، بسبب حل معظم المجالس البلدية المنتخبة³⁰.

تظهر مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية في قانون البلدية رقم 11-10 مثل ما تم النص عليه في المادة 1/14 منه أن: " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذوي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته..."³¹، حيث يمنح الدور الاستشاري للمواطنين المحليين واعتبار المشاركة كحق لهم.

يعتبر قانون الولاية رقم 12-07، المواطن شريك أساسي في صنع القرار على المستوى المحلي مثل ما هو منصوص عليه في المادة 1/12 منه التي تنصّ على أن: " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي..."³² كما تنصّ أيضا المادة 36 من نفس القانون على أن: " يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته."³³ هنا يظهر دور المواطنين في المشاركة واتخاذ القرارات كحق حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي وحق الاطلاع على جدول أعمالهم إلى غيرها من الحقوق³⁴.

يطرح الإشكال هنا هل حقا يتم تطبيق هذه النصوص القانونية في الواقع؟ بعد استقراءنا لهذه النصوص نجد أن معظمها غير معمول به نظرا للطريقة التي تعتمدها

²⁹ راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، الذي ينظم إعلان حالة الطوارئ، ج.ج.ج، عدد 10، مؤرخ في 10 فيفري 1992.

³⁰ طحطاح علال وسعوداوي صديق، المرجع السابق، ص 54 و55.

³¹ راجع القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

³² راجع القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ج.ج. عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

³³ المرجع نفسه.

³⁴ مزياني فريدة ورشاشي نسيم، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2019، ص 242.

الجماعات المحلية في تسيير شؤونها، كالتسلط والهيمنة التامة على الإدارات والمؤسسات العمومية المحلية التي تعرقل سير مشاركة المواطنين في التسيير العمومي المحلي.

أدى تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية إلى فقدان استقلاليتها³⁵، حيث أن المشرع الجزائري بدوره لم يحدد أصل العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية، وأصبحت اختصاصات الجماعات المحلية مقيدة ومحصورة ما أدى لغياب الحكم المحلي³⁶، أما بالنسبة للجان التي تشكلها المجالس المنتخبة البلدية والولائية يشوبها الكثير من الغموض كما هو شأن المادة 33/3 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية التي تنص أن: "تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي"³⁷، ما يتبين هنا تنافي الطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية.

حصر المشرع الجزائري دور اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة في بعض المواد دون التحسيس بأهميتها وإغفال دورها الفعال في تجسيد مشاركة المواطنين في التسيير المحلي³⁸.

ثانياً:

العوائق المتعلقة بالمراسيم الرئاسية

اعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-113 هيئة وسيط الجمهورية³⁹ همزة وصل بين المواطنين

³⁵ تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص.91.

³⁶ طمين وحيدة وبوخزار كنزة، المرجع السابق، ص.57.

³⁷ راجع القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

³⁸ عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.04.

³⁹ مرسوم رئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ج.ج، عدد 52، مؤرخ في 31 مارس 1996، (ملغى).

والسلطات العليا بنقل انشغالات المواطنين ومشاكلهم⁴⁰، حيث الهدف الأساسي الذي أنشأ من أجله لم يسري على النحو المطلوب، بسبب عدم أخذ طلبات المواطنين في محمل الجد حيث توقفت أجوبة الوسيط عند القول أنه اطلع على المراسلات الموضوعة أمامه وحولت إلى الجهات المختصة فقط⁴¹.

حسب المادة 10 من المرسوم 96-113 المذكور أعلاه فهي لم تحدد آجال الرد على وسيط الجمهورية من طرف الإدارة، بالإضافة للمادة 12 منه أيضا لم تحدد بدورها عمدة وسيط الجمهورية مما يزيد من امتيازات الإدارة العامة⁴²، حيث بعد مدة من الزمن أصبحت الإدارة منغلقة على الجمهور والعمل على عدم إشراك المواطنين في الشؤون العمومية وهذا بسبب إلغاء هيئة وسيط الجمهورية سنة 1999⁴³.

رغم التكريس الجديد لهيئة وسيط الجمهورية سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، إلا أنها مازالت تواجه العديد من العراقيل مثل نص الصلاحيات الممنوحة لها⁴⁴.

رغم تكريس المرسوم رقم 88-131 يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن⁴⁵، لمبدأ مشاركة المواطنين لكن لقي العديد من العراقيل، فرغم كل التطورات التي أحدثها إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي نذكر منها:

⁴⁰"نجاح وسطاء الجمهورية مرهون بالقضاء على البيروقراطية"، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.el-massa.com> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2021، على الساعة 10:42.

⁴¹ طمين وحيدة وبوخزاركزة، المرجع السابق، ص.62.

⁴²راجع المواد 10، 12، من المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المرجع السابق.

⁴³ مرسوم رئاسي رقم 99-77، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج.ج.ج، عدد52، مؤرخ في 04 أوت 1999.

⁴⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ج.ج، عدد 09 مؤرخ في 19 فبراير 2020.

- قلة النصوص التي تعمل على تجسيد المرسوم، وعدم نشره على مستوى الإدارات⁴⁶،
- عدم ملائمته مع الحقوق الجديدة مثل الحق في الحوكمة الالكترونية⁴⁷،
- عدم تكريس أي جهاز لحماية حق المواطن للولوج للوثائق الإدارية⁴⁸.

ثالثا:

العوائق المتعلقة بالمراسيم التنفيذية

- تأتي المراسيم التنفيذية لتوضيح وتفسير القوانين بالتالي فالمرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة⁴⁹ منح الحق للجمهور للمشاركة وذلك بواسطة العديد من الآليات القانونية مثل التحقيق العمومي.
- واقعيًا فالمواطن يعجز عن ممارسة هذا الحق وذلك غياب إشهار دراسة الذي لا يستطيع التدخل فيه وإبداء رأيه، حيث يعتبر ذلك كغياب للشفافية في اتخاذ القرار⁵⁰.
- يعتبر الملف الخاضع للتحقيق العمومي في حالة عدم اكتماله ونقص بعض الوثائق الضرورية فيه كسبب لعدم قدرة المواطن على الاطلاع عليه، حيث يجعل هذا الأخير لا يعلم
-
- ⁴⁵ مرسوم رئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27، مؤرخ في 06 جويلية 1988.
- ⁴⁶ غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.56.
- ⁴⁷ طمين وحيدة وبوخزار كاتزة، المرجع السابق، ص.61.
- ⁴⁸ زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2006، ص.44.
- ⁴⁹ مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، مؤرخ في 22 ماي 2007.
- ⁵⁰ زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.93.

بكل مقتضيات المشروع المزمع إنشائه، بالتالي فالإدارة تعمل على إبعاد المواطن عن مشاركته لها لتسيير الشؤون العمومية⁵¹.

إضافة إلى ذلك فإن المرسوم رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة لم ينص بتاتا على عقد واجتماعات عامة لاستشارة المواطنين والجمهور في قضية ومشروع معين⁵².

رغم تكريس المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي 91-178 المتعلق بمخطط شغل الأراضي، لآليات المشاركة المذكورة في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁵³ كالتحقيق العمومي والاستشارة والتشاور، إلا أن هذين الأخيرين تعترهما الكثير من النقائص، مثل ضعف النصوص القانونية المؤطرة لهم وعدم دقتها في كيفية المشاركة.

الفرع الثاني:

تعليق مفهوم المشاركة الإلكترونية بصدور قوانين لاحقة

كرس المشرع الجزائري مبدأ المشاركة في عدة مجالات سواء بإقراره صراحة أو النص على آلياته، لكن هنالك قوانين لاحقة أو ما يسمى بمشاريع القوانين التي لا ترقى لاسم قانون نظرا لعدم صدورها بعد أين حصرت تكريس المشاركة الإلكترونية، سواء مشروع الديمقراطية التشاركية (أولا)، بالإضافة لمشروع قانون الجماعات الإقليمية (ثانيا).

⁵¹ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.34.

⁵² زياد ليلة، المرجع السابق، ص.132.

⁵³ بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.86.

تعرف المشاركة الالكترونية أنها العملية التي تتضمن إشراك الفاعل المدني عبر تقنيات الاتصالات والمعلومات الافتراضية في صنع السياسات، القرارات، وتصميم الخدمات وطرحها لجعلها عملية تشاركية.

أولاً:

حصر التكريس الصريح للمشاركة الالكترونية ضمن مشروع قانون الديمقراطية التشاركية

سعت الجزائر لتحضير مشروع قانون ينظم مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي يعتبر حق للفاعل المدني لتمكينه من المشاركة في التسيير المحلي⁵⁴، حيث يجب تكريسه بواسطة قانون خاص مؤحد، يهدف لاستيعاب النقص التي تعرقل مشاركة المواطنين.

يكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية الديمقراطية التشاركية الالكترونية نظرا للأحكام التي تضمنها والتدابير التي اتخذها، حيث يكفل تقاسم السلطة في مجال التنمية وصنع القرار المحلي بين المواطنين والمجتمع المدني مع مختلف الهيئات العمومية.⁵⁵

خضعت المشاركة الالكترونية لعناية خاصة من طرف المشرع حيث التزمت السلطات بتطوير أطر التبادل الالكتروني، وبالتالي ضمان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

رغم المساعي التي انتهجتها الحكومة في تطوير المشاركة الالكترونية للمواطنين، ورغم الجهود المبذولة لتغطية جميع الجوانب القانونية، المؤسساتية والإجرائية، إلا أن ذلك يبقى

⁵⁴ مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، المعد على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية"، متوفر على الموقع:

<https://www.interieur.gov.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2021، على الساعة 11:50.

⁵⁵ أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.120.

كعائق لعدم تطبيق المشاركة الالكترونية. لكن كل هذا التواطؤ راجع لعدم المصادقة على مشروع قانون الديمقراطية التشاركية⁵⁶.

ثانياً:

إعتماد مشروع قانون الجماعات الإقليمية مفهوم المشاركة الالكترونية

عرف تكريس الديمقراطية التشاركية الالكترونية بعض التطور بعدما أشار إليه مشروع قانون الجماعات الإقليمية في نص المادة 22 / 1 التي تنصّ أنه: "تضمن الجماعة الإقليمية للمواطنين، بكل وسيلة متاحة ولا سيما، التكنولوجيات الحديثة، الحق في المساهمة والمشاركة في تحديد وتحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة، في إطار منظم، يدعى "هيئة تشاركية"⁵⁷، في هذه الحالة كرّست مشاركة المواطنين بطريقة مختلفة عكس الطريقة التقليدية ألا وهي المشاركة الالكترونية، التي تكون بإستخدام وسائل تكنولوجيا حديثة.

حيث يكمن دور هذا النوع من المشاركة في تحديد وتحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة في إطار منظم. أذكر هنا أهمية وسائل الإعلام والاتصال التكنولوجيا

رغم تكريس الديمقراطية التشاركية الإلكترونية في مشروع قانون الجماعات الإقليمية لكن مزال هنالك العديد من النقائص التي يجب احتوائها تداركها، فهذا التكريس وحده لا يكفي لتفعيل هذا المبدأ خاصة باعتبار هذا الأخير كمشروع قانون تمهيدي فقط وليس قانون مكرس ومعمول به.

⁵⁶ زدام يوسف، "المشاركة الالكترونية-نحو مفهوم يتجاوز التغريد-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 15، عدد 27، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2018، ص.114.

⁵⁷ راجع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، أوت 2018.

المبحث الثاني:

قصور الآليات التشاركية المحلية

كرس المشرع الجزائري قواعد قانونية تسعى إلى تحفيز المواطنين على المشاركة وإبداء آرائهم فيما يخص تسيير الشؤون المحلية، لكن عصر المعلومات الحالي فرض عليها إيجاد حلول والعمل على توفير واتخاذ تدابير جديدة وفعالية لتطبيق تلك القواعد التي وضعتها.

تعتمد الجزائر على آليات المشاركة المحلية التي تعتبر سبل المواطن للمساهمة في تسيير الشؤون المحلية التي تعاني من العديد من الحدود، بالإضافة لذلك فإن المشرع الجزائري لم يعتمد بعض الآليات المهمة الأخرى (المطلب الأول).

تسعى المبادرة الجزائرية فيما يخص المشاركة الالكترونية لدعم شفافية الإدارة المحلية، وحق المشاركة بالإضافة لتبسيط الإجراءات الإدارية، حيث تكون ممارسة المواطن الالكتروني باتباع آليات خاصة بذلك، التي بدورها لم تفعل بنسبة كبيرة بل تواجه العديد من الحدود (المطلب الثاني).

تعاني المشاركة الالكترونية من فراغ قانوني مما يجعل المعلومات التي تنشر بطريقة الكترونية تفتقد للمصداقية والشفافية⁵⁸، لانعدام معايير قانونية محضة تأطر هذا المبدأ التي بدورها لم تفعل بنسبة كبيرة بل تواجه العديد من الحدود.

⁵⁸WOJCIK Stéphanie, « Prendre la Démocratie Electronique au Sérieux : de Quelques Enjeux et Controverses sur la Participation Politique en ligne », HAL, Besançon, 2009, p.05.

المطلب الأول:

عدم فعالية الآليات التشاركية المكرسة

رغم توفر عوامل المقاربة التشاركية إلا أنها تظل قاصرة لترقية العملية التنموية، فإلى جانب قلة الآليات المتوفرة لتفعيل دور المواطن في تدبير الشأن العام (الفرع الأول). نلاحظ رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على المركزية للإدارة، مما دفعه إلى عدم توفير آليات فعلية وفعّالة من شأنها الرفع من الدور الايجابي للمواطن، من خلال الانفتاح على آليات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حدود الآليات التشاركية المكرسة على المستوى المحلي

تتعدد الحدود التي تحول عائقا أمام تفعيل المشاركة في تدبير الشأن العام المحلي أهمها الطابع الاستشاري، إذ تعتبر من الإجراءات الشكلية دون أن تحقق آلية فعالة، فالتحقيق العمومي يظل قاصرا على احتواء دور المواطن (أولا)، كذلك الأمر بالنسبة للاستشارة والتشاور (ثانيا) الذي يواجه العديد من العراقيل.

أولا:

عدم فعالية إجراء التحقيق العمومي

يعاب على إجراء التحقيق العمومي الطابع الاستشاري إذ لا يحتوي على القوة الإلزامية، فالإدارة لها حرية الأخذ من عدمها، وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ المشاركة، فيعتبر وسيلة غير فعالة فلا يلجأ المواطنون إلى استعماله بحجة أن مشاركتهم تقتصر على تقديم اقتراحات واعتراضات يتم تدوينها في سجل ودفاتر الاقتراح، لأنه من باب التحجج بالسرية يمكن للإدارة إغفال الأخذ بنتائج التحقيق، لهذا فالمواطنون يفضلون المشاركة بآليات

علنية حتى تتخذ الإدارة العامة قراراتها على ما قدموه من ملاحظات، وهكذا يظل إجراء التحقيق مجهولا من طرف المواطنين⁵⁹.

بسبب وضعية الإدارة في السنوات الأخير والهيمنة الشبه كلية على جميع القطاعات والمؤسسات المحلية سعت إلى التضييق على أهداف ونطاق إجراء التحقيق العمومي. رغم الأهمية التي يتمتع بها إجراء التحقيق العمومي إلا أن الوعي الثقافي والتشاركية لدى الفاعل المدني ضئيل جدا، ولا يرقى إلى المستوى المطلوب لتحقيق هذه الآلية الأهداف التي أنشأت من أجلها⁶⁰.

ثانيا:

عدم فعالية إجرائي الاستشارة والتشاور

تعد الاستشارة وفقا للسلم الذي أعده الفقيه شيري ارنسطان آلية من الدرجة الرابعة، أي أنها تساهم في إشراك المواطنين بدرجة أقل، حيث تظل الاستشارة رغم أهميتها، قاصرة وغير فعالة، في تحقيق مشاركة المواطن، وذلك للسببين، الأول يتمثل في الطبيعة القانونية للآراء التي تفتقر على الطابع الإلزامي، والسبب الثاني يعود إلى ممارسة الاستشارة من طرف هيئات استشارية تخضع من حيث تشكيلها لسيطرة أعوان الدولة⁶¹.

⁵⁹ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.ص.414-416.

⁶⁰ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.416.

⁶¹ نقلا عن: بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.417.

تتميز التجربة الجزائرية في تكريس آلية الاستشارة والتشاور بالقصور وذلك يعود لعدم تضمينه إلا بشكل سطحي فقط، رغم كون هذه الآلية ركيزة أساسية لتمكين المواطن من المشاركة وتطوير التسيير الإداري⁶².

تجدد الإشارة إلى أن إجراء التشاور لا يؤدي دائما إلى حل، ففي كثير من الأحيان تتفق الجهات الفاعلة على تحديد المشاكل، أو على التشخيص، لكن لا تتفق مع الحلول⁶³. باعتبار المشاركة في الكثير الأحيان استشارية فإن صناع القرار لا يتخذون نتائجها بعين الاعتبار ما يؤدي إلى عدم تحسن الخدمة العمومية، ودورانها في حلقة مفرغة، ما يبين عدم أهمية إشراك المواطن في التسيير العمومي المحلي عند الإدارة.

الفرع الثاني:

إغفال تثمين الآليات التشاركية التقليدية المعروفة بالمجتمع الجزائري

رغم مختلف الآليات التشاركية التي كرسها المشرع الجزائري إلا أنه أغفل العديد منها والتي تعتبر إرث يمارسه الشعب الجزائري من وقت مضى فرغم أهميتها لم يسعى المشرع الجزائري لتطويرها وتكريسها.

تخلق هذه العادات جوا من الترابط والتلاحم بين أفراد القرية بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة نظرا للدور الهام الذي تلعبه تنمية روح الجماعة، سواء التوزيع (أولا)، وآلية العزابة (ثانيا).

⁶² نقلا عن: علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.312.

⁶³ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.417 و418.

أولاً:

آلية التوزيع

تعتبر التوزيع ظاهرة اجتماعية عملية بالأساس مفادها التضامن الاجتماعي في المجتمعات التقليدية، يقوم من خلالها أفراد القرية بصفة آلية بتقديم خدمة إلى فرد من أفراد القرية بشكل مجاني⁶⁴.

يهدف القيام بهذه العملية لتحقيق فرص التعاون وتقديم المساعدة لمن هو بحاجة إليها بعد الاتفاق على كيفية القيام بالأعمال وتوزيع الأدوار فيما بينهم.

تعتبر هذه العادة المتواجدة بكثرة في منطقة القبائل لأهميتها في أواسط سكان المنطقة ومثال ذلك: اجتماع أهل القرية للتعاون على جني المحاصيل، جمع التبرعات لمساعدة المرضى إلى غيرها من الأعمال التطوعية التي يقومون بها⁶⁵.

يمكن القول أنّ هذه الظاهرة أصبحت عابرة للزمن وعادت منسية من طرف نسبة كبيرة من المجتمع الجزائري، حيث أن المشروع الجزائري للأسف لويولي لها أي أهمية رغم ما تحقّقه من ترابط وتلاحم بين أفراد المجتمع.

ثانياً

آلية العزابة

اشتقت كلمة العزابة من العزوب وهي العزلة، التصوف وهو الانقطاع لخدمة المصلحة العامة⁶⁶.

⁶⁴ ياسين بودهان، " التوزيع" عنوان للتضامن والتعاون بين الجزائريين"، متوفر على الموقع:

<https://www.aljazeera.net>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021، على الساعة 15:20.

⁶⁵ اعبا الحسن، "توزيع العمل الجماعي الشعبي الأمازيغي"، متوفر على الموقع:

<http://www.amazighworld.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2021، على الساعة 16:10.

⁶⁶ علي يحي معمر، "الإباضية في موكب التاريخ"، الحلقة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان،

الطبعة 2، 1993، متوفر على الموقع: <http://www.tamatart.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021، على

الساعة 15:40.

تعتبر العزابة هيئة دينية محدودة العدد تمثل خيرة أهل القرية علما وصلاحا تشرف على شؤون المواطنين الساكنين في تلك المنطقة وتسيير جميع الأمور الخاصة بهم من جميع النواحي سواء تسيير المساجد، الأسواق، الإشراف عليهم من قبيل الولاية والبراءة حالة حدوث جريمة، إلى غيرها من الأمور⁶⁷.

انتشرت هذه العادة في بعض مناطق الدولة لكن في الجنوب الجزائري بكثرة خاصة في وادي ميزاب أين مازال موجودا فيه مجلس العزابة إلى يومنا هذا حيث يشرف على التعليم، إقامة النظام الإسلامي ومراقبته، والعديد من المهام الأخرى التي تساهم في تنمية المجتمع في شتى المجالات، ومثلا في هذا المجتمع تقريبا كل يوم في كل المساجد لابد من درس يقدمه شيخ أو عالم إما عن العبادات إما عن الأخلاق إلى آخره من الدروس التي تبث على موجات (FM) أي الراديو أين يمكن للمرأة الاستماع لتلك الدروس في بيتها⁶⁸.

رغم الأهمية التي تحظى بها هذه الآلية في سير حياة المواطنين ومشاركتهم في اتخاذ القرارات إلا أن المشرع الجزائري لم يثمنها من خلال الإقرار بها ضمن أي قانون ولا في دستور.

المطلب الثاني:

افتقاد القانون الجزائري لآليات تشاركية مهمة

تعمل المشاركة في التسيير المحلي على انخراط المواطنين في عملية اتخاذ القرارات المحلية وهذا بموجب مختلف الآليات التشاركية، لكن هذا لا يعني تثنين وتشجيع المشرع الجزائري لجميع الميكانزمات التشاركية لاسيما المهمة منها.

⁶⁷ محمد بن عبد الله المنوري، "نظام العزابة وأثره في وادي ميزاب بالجزائر"، محاضرة مقدمة من طرف ابراهيم بن بكير بحاز، سلطنة عمان، متوفر على الموقع: <http://www.tawalt.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021، على الساعة 15:55.

⁶⁸ المرجع نفسه، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021، على الساعة 16:00.

اكتفى المشرع الجزائري بتكريس آليات وترك آليات أخرى لا تقل أهمية وذات دور فعال في تحقيق التسيير التشاركي الفعال على المستوى المحلي (الفرع الأول).

شمل تكريس المشرع الجزائري لبعض الآليات وتركه لآليات أخرى أيضا الآليات الالكترونية التي تسمح للفاعل المدني بممارسة حقه في المشاركة بطريقة افتراضية عصرية عكس الطريقة المادية التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عدم تكريس المشرع لآليات تشاركية فعالة

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ مشاركة المواطنين لكن لم يرقى هذا إلى المستوى المطلوب الذي يجب فيه تكريس آليات تشاركية فعالة تعود بالفائدة على الفاعل المدني حالة استخدامه لها لممارسة حقه في المشاركة. تتمثل هذه الآليات في آلية النقاش العمومي (أولا)، وآلية الاستفتاء المحلي التشاركي (ثانيا).

أولا:

آلية النقاش العام

يسمح تسخير النقاش العام كآلية تشاركية بإسهام المواطنين في التسيير المحلي كان لسببين فهي من جهة تعد تقنية لإقتصاد الوقت، المصاريف والجهد، من جهة أخرى فهي تستجيب لمطالب المواطنين، وقد يتخذ أشكالا مختلفة كمؤتمرات الإجماع العام، أو هيئات المحلفين من المواطنين، أو سيناريوهات ورشات العمل، أو مؤتمرات التصويت أو في شكل لجان مناقشة.

إن الاحتجاجات التي تلي صدور القرارات الإدارية في معظم الأحوال، رغم تزايد أشكال النقاش العام لكن هذا لم يحقق الهدف المطلوب منها⁶⁹، حيث يظهر غياب التحاور والتداول الذي على الدولة خلقه والعمل عليه.

ثانياً:

آلية الاستفتاء المحلي التشاركي

يعتبر الاستفتاء المحلي أو ما يسمى بالاستفتاء الإداري، أحد أهم الإجراءات المستحدثة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واتخاذ القرارات التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة⁷⁰، أين يعرف أنه: إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تخدم المصلحة العامة⁷¹.

يعتبر الاستفتاء المحلي التشاركي أحد ميكانزمات إسهام المواطنين في تسيير الشؤون العامة بما فيها المحلية، لكن هذا لم يمنعها من الانتقاد خاصة من طرف المسؤولين الإداريين، وهذا بفرضه لضغط على المنتخبين المحليين الذين يمثلون أفراد المجتمع خوفاً من تجريدهم من دورهم التمثيلي⁷²، ما يجعل وجوب دسترة الاستفتاء المحلي كقانون يفرض من طرف السلطة العليا.

يتميز الاستفتاء التشاركي بأنه يضمن حق مشاركة جميع المواطنين المؤهلين، لكن لا يتم اللجوء إليه من طرف الدولة نظراً للمصاريف الكثيرة المتطلبة لتنظيمه، وفي حالات نادرة ومصيرية⁷³.

⁶⁹ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.419.

⁷⁰ بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، المرجع السابق، ص.30.

⁷¹ زياد ليلة، المرجع السابق، ص.86.

⁷² بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.428 و429.

⁷³ سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص.56.

ثالثاً

آلية الميزانية التشاركية

تعتبر الميزانية التشاركية إجراء لتخطيط، إعداد وتسيير الميزانية حيث تسمح للمواطنين باتخاذ القرارات الخاصة بالميزانية التشاركية، وهو تخصيص جزء من الميزانية يقرها أشخاص عاديون عن طريق المشاورة الديمقراطية⁷⁴.

يعتبر غياب الإرادة السياسية كأهم الموانع لتحقيق أبعاد الميزانية التشاركية لاعتبار هذا الإجراء كإجراء ديمقراطي، فالسلطات العمومية هنا لا تتفرغ لتكوين المواطنين في مجال التسيير، بالإضافة لحصرها دور المواطن في تحديد الأساسيات ولا يعمل على متابعة التنفيذ والتقييم⁷⁵.

عكس الجزائر فقد اعتبرت البرازيل الموازنات التشاركية بمثابة التطبيق العملي لنتائج الموازنات المفتوحة، وتعتمد على تصميم الموازنة بطريقة موازنة البرامج نظراً لطبيعتها المباشرة المعتمدة على مشاركة المواطنين، حيث تحقق هذه الموازنات القدر الأعظم من المبادئ نذكر منها: إتاحة قصوى للمعلومات المالية وسياسات واضحة للإنفاق وجلب الموارد والمراقبة المباشرة، وتفعيل المشاركة في جميع مستويات ومراحل الموازنة بما يحقق أقصى فائدة للإنفاق⁷⁶.

⁷⁴ دمج حاتم، "في مفهوم واليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس"، متوفر على الموقع:

<http://www.jasminefoundation.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07 جويلية 2021، على الساعة 21:05.

⁷⁵ بوراي دليلا، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.434.

⁷⁶ ميم: سلسلة أوراق الحق في المعرفة، "كيف ننسق بخزانة حاوية؟ أو بداية الموازنات التشاركية في البرازيل"، متوفر

على الموقع: <https://sitcegypt.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2021، على الساعة 18:05.

الفرع الثاني:

انتفاء الآليات التشاركية الإلكترونية

يعتبر الاعتماد على المشاركة الإلكترونية كهدف للقضاء على المعوقات المادية والذاتية واقتصاد للمال والوقت والجهد، نتيجة هذه الأهمية دفع بالدولة الجزائرية للسعي إلى مواكبة العصرنة والتوجه لرقمنة المسار التشاركي والاعتماد على آليات الإلكترونية لتحقيق مشاركة أفضل للفاعل المدني.

حيث اعتمدت على آلية المناقشة العامة على مستوى المنصات الإلكترونية (أولا)، بالإضافة آلية العرائض الإلكترونية (ثانيا).

أولا:

المناقشة العامة على مستوى المنصات الإلكترونية

يتعرض النقاش العمومي الإلكتروني لتهميش واسع خاصة فيما يخص النفاذ للمعلومات الإدارية.

يعتبر النفاذ للمعلومة الإدارية كآلية أساسية في مبدأ الشفافية الإدارية، أما بالنسبة للمناقشة العامة هنا يمكن اعتبارها كوسيلة إعلام قبل اتخاذ القرار الإداري، حيث يتوجب على الإدارة هما نشر كل المعلومات الخاصة بالقرار المزمع نشره للجماهير⁷⁷.

عكس التجربة الجزائرية التي يكون فيها الموضوع محل المناقشة من طرف واحد وتكون بتدخلات انفرادية للمواطنين وبالإضافة للغياب المطلق للسلطات الإدارية المعنية أو ممثلها زيادة على غياب المجتمع المدني الذي يعتبر قناة أساسية لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية الإلكترونية⁷⁸، يضاف إلى ذلك عدم تخصيص منصات أو مواقع رسمية تشجع

⁷⁷ زياد ليلة، المرجع السابق، ص.99.

⁷⁸ بودراهم ليندة، المشاركة الإلكترونية: "رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 10، العدد 02، (عدد خاص)، 2019، ص.149.

وتؤطر مناقشة انشغالات المواطنين اليومية باستثناء الخلايا الإعلامية المستحدثة على مواقع بعض البلديات، مما جعل المواطن الجزائري يلجأ للتعبير عن آرائه وانتفاضاته مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانياً:

آلية العرائض الالكترونية

تعتبر العرائض الالكترونية كأداة مهمة لتحقيق مشاركة المواطنين عن طريق التعبير عن آرائهم وانشغالاتهم للإدارة المختصة، حيث تمثل فضاء الكتروني يساعد على تواصل الأفراد مع الإدارة بالوسائط الرقمية.

يواجه المواطنون العديد من المشاكل فيما يخص الولوج لموقع العرائض الالكترونية سواء التسجيل من جهة ومختلف اعتراضات واحتجاجات المواطن اليومية، بعد مدة تم توقيف عمل منتدى العرائض الالكترونية.

فكل هذا يدخل في عدم شفافية الإدارة المحلية وتقصيرها في الاستجابة للمواطنين رغم إلزام الإدارة بموجب المادة 11/4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالرد على شكاوى، انشغالات واستفسارات المواطنين التي تخص شؤونهم اليومية حيث تنص: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً... بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين..."⁷⁹.

⁷⁹ راجع القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج.ج. عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج.ج. عدد 50، مؤرخ بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ج.ج.ج. عدد 44، مؤرخ بتاريخ 10 أوت 2011.

تفتقد المنظومة القانونية الجزائرية لمنتديات ومواقع الكترونية رسمية خاصة بتقديم العرائض المحلية، في حين أنشأت المملكة المغربية بوابة وطنية للمشاركة والمواطنة، التي بدورها تحتوي على دليل العرائض الالكترونية وكيفية تقديمها سواء من طرف المجتمع المدني أو من طرف المواطنين على حدى⁸⁰.

⁸⁰ بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص.150.

خلاصة الفصل الأول

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر مختلف الدساتير وما عرفته من تعديلات سواء في فترة نظام الأحادية الحزبية دستور سنة 1963 و دستور سنة 1976 إلا أنّهما لم يُقرأ إلا بالديمقراطية العامة وبطريقة صورية تخدم السلطة المركزية وكذلك دساتير التعددية السياسية المتمثلة في خاصة دستور سنة 1989، أما دستور سنة 1996 وبموجب تعديلاته خاصة تعديل سنة 2016 وتعديل سنة 2020 اللذان كرّس لأول مرة وبصفة صريحة بتشجيع الدولة ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية، غير أنّ التكريس كان جد وجيز بتخصيص مادة واحدة ومن دون تقديم تعريف ولا تحديد معالم ولا نطاق الممارسة ولا آليات إعماله ميدانيا.

يبقى مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر على المستوى التشريعي أيضا غامضا وبعيدا كل البعد عما أقرت به بعض تشريعات الدول المجاورة مثل المغربي التي كرست هذا المبدأ تكريسا مفصلا وشاملا، بتحديد مختلف معالمه وأسسها بأسلوب واضح لا يترك المجال التخييري للإدارة سواء من حيث التفسير أو التطبيق.

يمتد غموض التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر سواء المادية منها أو الاللكترونية إلى عدم اكتمال الإطار القانوني لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في الواقع؛ من عدم فعالية تلك المكرّسة والافتقاد للتي أثبتت فعاليتها في التجارب المقارنة، إلى جانب عدم تثمين المشرع للآليات التقليدية المعروفة في المجتمع الجزائري.

الفصل الثاني

حدود تفعيل الديمقراطية التشاركية

المحلية في القانون الجزائري

يعتبر المواطن أساس عملية التنمية المحلية، عن طريق مشاركته في تسيير الشؤون العامة واتخاذ القرار المحلي وممارسة الرقابة على الإدارة العمومية المحلية.

حيث أن العملية التنموية بحد ذاتها لن تنجح في حالة عدم إشراك المواطنين فيها، أو في حالة مشاركة فئة ضعيفة أو محدودة لا ترقى للمستوى المطلوب والمرغوب.

وجود الديمقراطية التشاركية يلزم إتباعه بما يسمى الإعلام الإداري لأنه من أهم المبادئ لتحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو تمكين المواطن من ممارسة حقه في المشاركة.

تكون مشاركة الفاعل المدني عن طريق حصوله على المعلومة وهو حق يتمتع به، إلا أن الإعتراف بهذا الحق بنوعيه يواجه العديد من الحدود؛ سواء الإداري المادي منه أو الإداري الإلكتروني الذي لم يسلم من العوائق التي تعرقل نشاطه (المبحث الأول).

تُمارس الديمقراطية التشاركية من طرف مجموعة أشخاص أو جمعيات أو نقابات إلى آخره، أي ما يسمى بالمجتمع المدني الذي يعتبر كقاعدة هامة لتحقيق مبدأ المشاركة، لكن سير المجتمع المدني وممارسته لنشاطه تجبره على تغيير نشاطه أو توقفه نهائيا في بعض الأحيان نظرا للعراقيل التي يواجهها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

محدودية الإعلام الإداري كدعامة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

عرّف القانون رقم 05-12 الإعلام في المادة 03 منه على أنّ: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع إحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".⁸¹

يعترض الإعلام الإداري العديد من الحدود التي تعرقل سير حصول الفاعل المدني على المعلومات أو البيانات أو الوثائق الإدارية، رغم ما وضعه المشرع الجزائري من قوانين لمعالجة مشكلة مبدأ الإعلام الإداري إلا أن ذلك لم يلم بكل تفاصيله (المطلب الأول).

يعرف الإعلام الإداري صورة حديثة تتمثل في الإعلام الإداري الإلكتروني الذي يتمتع بالعديد من الخصائص والشروط التي لا يمكن الاستغناء عنها، نظرا للأهمية الكبيرة التي حضي بها إلا أنه يواجه العديد من الحدود التي تعرقل حق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية بطريقة الكترونية متطورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضعف الإعلام الإداري المحلي

تنص المادة 1/55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنصّ على أنّ: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".⁸²، رغم تكريس الدستور للإعلام الإداري إلا أن لم يصدر بعد، ومن ثمة مازال

⁸¹ راجع القانون العضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.رج.ج، عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي سنة 2012.

⁸² راجع المادة 1/55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

يشوبه العديد من النقائص خاصة أمام الهيئات المحلية التي تُغيب فعاليتها رغم التكريس الذي حضي به (الفرع الأول).

ظهرت صورة أخرى من الإعلام في وقتنا الحالي ألا وهو الإعلام الإداري الإلكتروني الذي يعمل على تسهيل عملية مشاركة المواطنين في التسيير المحلي والعمل على حصولهم على المعلومة الإدارية بشكل أسرع وبطريقة افتراضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

غياب الفعالية في أساليب الإعلام الإداري المحلية

يعتبر نقص الوعي السياسي والثقافي للمواطنين أحد أسباب عدم فعالية الآليات المتاحة لتلقيه المعلومة الإدارية التي يجب إعلانها لتمكين المواطن من الاطلاع عليها (أولاً).
يظهر تسلط الإدارة في عدم أخذها بحق الفاعل المدني الاطلاع على مداوات المجلس الشعبي البلدي، التي تعرقل الحصول على المعلومات الخاصة بالمداوات (ثانياً).

أولاً:

تقييد مبدأ علانية مداوات المجلس الشعبي البلدي

تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تقريب الإدارة من المواطن وضمان حقه في الحصول على المعلومات الإدارية بشتى الوسائل، رغم كل الصعوبات التي قد تواجهها.
يتمتع الفاعل المدني بحق الاطلاع وحق علنية مداوات المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية حيث تنص أنّ: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل

مواطن معني بموضوع المداولة ...⁸³، يتبين من خلال هذا النص تكريس المشرع حق المواطن في حضور الجلسات والاطلاع على المداولات.

يعتبر مبدأ علنية المداولات في الواقع غير مطلق لكونها سرية ومغلقة، عكس ما هو المذكور سابقا ما يمنع من اطلاع المواطنين على موضوعها، بالتالي هو عائق للحصول على المعلومة الإدارية⁸⁴.

في حالة رغبة أحد المواطنين الحضور للمداولات التي تقام خارج الإقليم لا يمكنه ذلك إلا بوجود مصلحة، هذا ما يعاب في نص المادة المذكور أعلاه، حيث يمكن اعتباره كتعسف الإدارة وإعاقة لممارسة ذلك الحق بتسبب منها أنه غير معني بالمداولة وليس له مصلحة فيها⁸⁵.

رغم تكريس المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الحق في الإعلام الإداري إلا أن ذلك لم يطبق فعليا نظرا لتسلط الإدارة وهيمنتها على الفاعل المدني والمؤسسات العمومية⁸⁶.

ثانيا:

قصور وسائل إعلام المواطنين بموضوع المداولات المحلية

يضمن المواطن حقه في الإعلام بموضوع المداولات حسب المادة 22 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية حيث تنصّ على أنّ: "يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء

⁸³ راجع المادة 26 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁸⁴ علام لياس، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة عبر الرحمان ميرة بجاية، 2019، ص.97.

⁸⁵ المرجع نفسه، ص. 97 و98.

⁸⁶ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.271.

أعضاء المجلس الشعبي البلدي...⁸⁷، في هذه الحالة حبذا لو استعمل المشرع عبارة "إعلام المواطنين بكل الوسائل الممكنة" بدل عبارة "الاصاق" مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة للإعلام"، لتوفر مختلف الوسائل التكنولوجية للإعلام مثل الانترنت⁸⁸.

يمكن للمواطن الاطلاع على موضوع المداولات عن بعد وذلك من خلال نشرها بعد دخولها حيز التنفيذ كما هو منصوص عليه ضمن المادة 30 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والتي تنصّ على: "تعلق المداولات باستثناء المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسائل إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقاً لأحكام هذا القانون."⁸⁹. يتبين من خلال هذه المادة سهولة إعلام المواطنين وممارسة حقهم في إبداء الرأي، لكن في الواقع يظهر عدم تطبيق النصوص القانونية بدقة.

تعتبر قلة فعالية الوسائل المتاحة للمواطنين قصد حصول الفاعل المدني على المعلومة الإدارية راجع لنقص الوعي الثقافي والسياسي للمواطن، بالإضافة لانعدام الرقابة والنفور من تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية الذي كحق للفاعل المدني في الحصول على المعلومات الإدارية⁹⁰.

الفرع الثاني:

محدودية ضمانات حماية الحق في الإعلام الإداري

يعتبر الإعلام الإداري حق كل مواطن للمساهمة في المشاركة المحلية، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ حالة رفض الإدارة منح المعلومات الإدارية بعين الاعتبار ولم يكرس

⁸⁷ راجع المادة 22 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁸⁸ علام لياس، المرجع السابق، ص.98.

⁸⁹ راجع القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁹⁰ جميل عودة إبراهيم، مفهوم الشفافية الإدارية كحق للمواطن، متوفر على الموقع: <https://annabaa.org>، تم

الاطلاع عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2021، على الساعة 14:30.

الحماية الإدارية للمواطن في هذه الحالة (أولا)، بالإضافة إلى ذلك نقص الحماية القضائية لممارسة الحق في الإعلام الإداري (ثانيا).

أولاً:

عدم فعالية الحماية الإدارية للحق في الإعلام الإداري

تسعى الإدارة في مجال الإعلام الإداري لبسط هيمنتها على الفاعل المدني والتسلط عليه من جميع النواحي، ما يؤدي إلى كثرة القضايا في المحاكم الإدارية نتيجة ما يحدث للفاعل المدني من تعسف.

يجب على السلطات العليا إيجاد حل لهذه المشكلة بتنصيب مثلاً وسيط بين الإدارة والفاعل المدني أو إحداث هيئة إدارية مستقلة تتكفل بمثل هذه القضايا قبل وصولها إلى القضاء.

نظراً لهذه العراقيل المذكورة كرس المشرع الجزائري وسيط بين الإدارة والفاعل المدني ويسمى وسيط الجمهورية الذي يعتبر كهيئة طعن غير قضائية، بحيث كرسه المشرع الجزائري لأول مرة في سنة 1996، تحت المرسوم الرئاسي رقم 96-113 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية⁹¹، لكن هذه الهيئة دامت لفترة قصيرة وتم إلغائها في سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي 99-170 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية⁹².

تأسست مؤسسة وسيط الجمهورية في سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية⁹³، هدفها المساهمة في حماية حقوق وحرريات

⁹¹ راجع المرسوم الرئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ج.ج. عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996، (ملغى).

⁹² راجع المرسوم الرئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 02 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ج.ج. عدد 52 مؤرخ في 04 غشت سنة 1999.

⁹³ راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ج.ج. عدد 09 مؤرخ في 19 فبراير 2020.

المواطنين في ظل انتشار الممارسات غير القانونية للإدارات العمومية، لكن هذه الهيئة في الواقع لم ترقى إلى المستوى الدستوري⁹⁴، بالإضافة لعدم فعالية السلطات الممنوحة لها التي تبقى مجرد اقتراحات وتوصيات.

عكس النظام الجزائري سعى النظام الفرنسي لدعم هيئة حامي الحقوق بتكريس المؤسس لها، بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2008، يتعلق بتجديد مؤسسات الدولة، حيث جعل الدستور هذه الهيئة كأساس لحماية حق المواطن من تعسف الإدارة، وذلك بإقراره للاستقلالية التامة لهذه الهيئة⁹⁵.

كرس القانون المغربي أيضا هيئة وسيط الجمهورية الذي تعتبره المفاعل للقوة الإلزامية لاقتراحاته وتوصياته، ما يجعل الإدارة تتقيد وتنفيذ الإجراءات الموصى بها⁹⁶ عكس ما هو عليه الوضع في التشريع الجزائري.

ثانيا:

نقص الضمانات القضائية المسخرة لحماية الحق في الإعلام الإداري

يؤدي القاضي الإداري دورا فعالا في حماية حقوق وحرية الأفراد لتمتعه بمجموعة من السلطات التي تسمح له بمراقبة أعمال الهيئة الإدارية⁹⁷.

تعتبر الضمانات القضائية حقا لكل شخص يريد التوجه إلى القضاء سواء بنفسه أو بطلب من محاميه، بغية الحصول على الوثائق المتواجدة في الملف الذي يرغب في الاطلاع عليه، فهنا القاضي يأمر الأطراف بإيداع الوثائق المتصلة بالقضية بعد الدعوى التي ترفع

⁹⁴ حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 27، نواكشوط، 2020.

⁹⁵ نقلا عن: علاوة حنان، المرجع السابق، ص.151.

⁹⁶ نقلا عن: المرجع نفسه، ص.152.

⁹⁷ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.409.

أمام القاضي للوصول إلى الوثائق المرغوب في الاطلاع عليها⁹⁸، بالإضافة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تعسف الإدارة.

تدرج النزاعات المتعلقة بحق المواطن في الإعلام الإداري في مجال المنازعات الإدارية، التي تختص بها المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي وبحكم قابل للاستئناف حسب المادة 800/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنصّ أنّ: "تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".⁹⁹

تعتبر حماية حق المواطن في الحصول على المعلومة الإدارية من بين الحقوق الأساسية لكن في المقابل المشرع الجزائري لم يقر في المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، بأي إجراء يتخذه المواطن في حالة رفض الإدارة الامتثال لواجب الإعلام، باعتبار النزاعات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة الإدارية لا تتماشى مع القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال القضاء الإداري¹⁰⁰.

يضاف إلى ما سبق ذكره غياب قانون خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية-رغم الإقرار الدستوري له-الذي يعتبر من بين العراقيل التي تحد من الممارسات القضائية الخاصة بهذا المجال، باعتبار الباحث عن المعلومة الإدارية غير محمي في حالة لجوئه إلى القضاء¹⁰¹.

⁹⁸ غزلان سليمة، المرجع السابق، ص.89.

⁹⁹ راجع القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، ج.ر.ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.

¹⁰⁰ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق ص.411.

¹⁰¹ علاوة حنان، المرجع السابق، ص.104 و105.

المطلب الثاني:

ضعف الإعلام الإداري الإلكتروني على المستوى المحلي

بعد صدور المرسوم التنفيذي للإعلام الإلكتروني رقم 20-332¹⁰²، فقد حدد بدوره كلما يتعلق بممارسة الإعلام الإلكتروني، نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها وتساعد في حصول الفاعل المدني على المعلومة الإدارية بطريقة أسرع وأدق (الفرع الأول).

يقوم الإعلام الإداري الإلكتروني بدور هام في عصرنا الحالي مواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي، غير أنه يعاني من العديد من العراقيل التي تمنع المواطن من ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الإعلام الإداري الإلكتروني

يعتبر الإعلام الإداري الإلكتروني أحد أنواع الإعلام المعاصر حيث يساعد الفاعل المدني في الحصول على المعلومة بشكل أسرع وأدق، لكن ليتحقق ذلك يجب أن يستوفي هذا الأخير العديد من الشروط والخصائص (أولا).

يحضى الإعلام الإداري الإلكتروني على أهمية بالغة في التسيير المحلي ومكافحة الفساد الإداري والمالي الذي يغزو الإدارات المحلية (ثانيا).

¹⁰² مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 70، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020.

أولاً:

تعريف الإعلام الإداري الإلكتروني

عرف الإعلام الإلكتروني العديد من التعريفات حيث يمكن تعريفه بأنه: عبارة عن نوع جديد من الإعلام، يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، يعتمد على الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية بغية إيصال المحتوى المطلوب بشكل مميز ومؤثر¹⁰³.

يتمتع الإعلام الإداري الإلكتروني غزارة المعلومات المتوفرة على المواقع والمدونات والصفحات الإلكترونية بسبب تركيز أغلب شرائح المجتمع على القسم الإلكتروني من الإعلام¹⁰⁴، حيث يعود ذلك الزخم إلى سهولة الاطلاع على المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى سرعة انتشارها والتفاعل الكبير من طرف الفاعل المدني.

يسير جهاز الإعلام عبر الانترنت من طرف مدير أين يجب توفر شروط لقيامه، والعمل على تمكين الفاعل المدني من ممارسة حقه، الذي ذكرتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت¹⁰⁵ حيث نذكر منها¹⁰⁶:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،

¹⁰³ سامر العلي، "خصائص الإعلام الإلكتروني"، متوفر على الموقع: <https://ila.io/b032k>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021، على الساعة 22:10.

¹⁰⁴ حلاق يوسف، "الفرق بين الإعلام الإلكتروني والإعلام التقليدي"، متوفر على الموقع: <https://mqgal.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021، على الساعة 22:25.

¹⁰⁵ راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

¹⁰⁶ شيباني فيصل، "صدر المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الصحافة الإلكترونية في الجزائر"، متوفر على الموقع: <https://www.awras.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021، على الساعة 22:40.

- عدم الحكم على المسؤول على الموقع بعقوبة عن جرائم السب أو القذف أو الشتم أو التمييز أو الإهانة والتحريض عليها،
- يجب على مدير مؤسسة الإعلام عبر الانترنت النشر مجاناً في ظروف تقنية،
- التمتع بخبرة لا تقل عن 03 سنوات في مجال الإعلام.

ثانياً:

أهمية الإعلام الإداري الإلكتروني

يجب توفر جهاز إعلامي حر يكفل الحق في الإعلام ومن ثمة ضمان تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية نظراً للممارسات الفاسدة في الإدارات العمومية المحلية، حيث يجب تعزيز الأطر الرقابية مثل هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة للقضاء على هذه الظاهرة¹⁰⁷.

يعتبر الإعلام البديل أو ما يسمى بالانترنت وسيلة مهمة في مكافحة الفساد نظراً للمنشورات والمقالات المختلفة التي يتم عرضها في تلك الشبكة ما يؤدي للكشف عن جميع الأمور المشتبه فيها كقضية الفساد والسعي لفضح كل من يشجع تفشي هذه الظاهرة.

تعتبر جريمة الفساد أشد خطراً من باقي الجرائم حيث يظهر دور الإعلام في مكافحته بتضافر الجهود بين الإعلام والسلطات المعنية التي تساند هذه الوسائل في كشف مظاهر الفساد، والسعي لتأكيد مبدأ التوعية الإعلامية والدور الفعال الذي يقوم به في المجتمع¹⁰⁸.

¹⁰⁷ بوكحيل حكيمة، دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري، مجلة الباحث في العلوم

القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، 2019، ص.135.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، ص.150.

يواجه الإعلام الإداري الإلكتروني العديد من العراقيل التي تمنعه من ممارسة نشاطه في مكافحة الفساد والتي نذكر منها:

- تبعية وسائل الإعلام الإداري للسلطات العمومية،
- اعتقال فئة من الصحفيين الناشطين باعتبار أعمالهم تمس بأمن الدولة،
- عدم تكريس قانون خاص مستقل لمكافحة الفساد بالطريقة الإلكترونية،
- عدم حماية وسائل الإعلام عند الكشف عن حالات الفساد سواء الإداري أو المالي،
- نقص التعاون الإعلامي المحلي لمكافحة الفساد الإداري والمالي،
- عدم تنسيق السياسات الحكومية مع الفاعل المدني.

الفرع الثاني:

حدود الإعلام الإداري الإلكتروني

يواجه الإعلام الإلكتروني مجموعة من الحدود التي تعرقل حصول الفاعل المدني في الحصول على المعلومات، تتمثل أساسا هذه العراقيل في: سواء منع امتلاك أكثر من موقع إلكتروني واحد (أولا)، وكذا مشكل غياب المقر الاجتماعي للإعلام الإداري الإلكتروني (ثانيا)، بالإضافة لتدخل السلطة في سير المواقع الإلكترونية (ثالثا)، أما المشكل الأخير الذي يواجهه هذا النوع من الإعلام ألا وهو بسط السلطة نفوذها عليه (رابعا).

أولا:

منع امتلاك أكثر من موقع إلكتروني واحد

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على أنه: "يخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا

في الجزائر بامتداد اسم النطاق (dz).¹⁰⁹، من هنا يتبين مدى تقييد ممارسة الحريات أي لا يمكن للشخص النشر في موقع الكتروني لا يحمل اسم النطاق (DZ)¹¹⁰.

تمنع المادة 08 من المرسوم أعلاه الشخص من امتلاك أكثر من موقع واحد أو المساهمة في مواقع أخرى حيث بهذا فإنها تمنع الاستثمار في المواقع الالكترونية أو ما يسمى الاستثمار الالكتروني مثل العمل والتداول على الانترنت.

استحدثت سلطة مكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الانترنت التي ذكرت في المادة 09/2 من المرسوم رقم 20-332 التي تنصّ على أنّ: "غير أنه، يمكن نشر خدمة الإعلام عبر الانترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمي البصري عبر الانترنت."¹¹¹ لكن في الواقع هذه السلطة لا وجود لها أصلا في قانون الإعلام إذن كيف ينصّ هذا المرسوم التنفيذي على مادة تسهر على تنفيذها وهي لا وجود قانوني لها¹¹².

ثانياً:

غياب المقر الاجتماعي للإعلام الإداري الإلكتروني

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 التي تنصّ: "يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت أن يلائم عرضه ويوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء الكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه

¹⁰⁹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

¹¹⁰ حمليل رشيد، قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر إفراز نظام يرفض التغيير، متوفر على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk>. تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021، على الساعة 23:00، ص.01.

¹¹¹ راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

¹¹² حمليل رشيد، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021، على الساعة 23:08، ص.02.

بسهولة وبصفة دائمة.¹¹³، وهكذا يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت وجوب توفير فضاءات لرواد الموقع للمساهمة في النشر على المواقع والاطلاع على أكبر عدد ممكن من المعلومات والتي تكون خاضعة للإشراف من طرفه.

تعتبر المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت ملزمة بتقديم السند القانوني لشغل المحلات، بينما واقعيًا فإنّ الإعلام الإلكتروني ليس بحاجة لمحل أو مقر اجتماعي الذي حولته التكنولوجيا بدورها لهاتف محمول ولوحة الكترونية¹¹⁴.

تنصّ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 أنّ: "تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل أقصاه (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح".¹¹⁵، في هذه الحالة يلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت إيداع تصريح مسبق، إلى حين أن تتم مراقبة صحة المعلومات المتضمنة في التصريح خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح على صحة المعلومات لقبول التسجيل.

ثالثا:

تدخل السلطة الوصية في السياسة التحريرية للمواقع

تطرقت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 بدورها للتوقف الناتج عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية أو ما يسمى القرصنة، حيث نصت على أنّ: "يترتب عن أي توقف لنشاط الإعلام عبر الانترنت ثلاثين (30) يوما، تجديد التصريح المذكور في المادة 22 أعلاه، يستثنى من هذا الحكم التوقف الناجم عن الأعطال التقنية والهجمات

¹¹³ راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-332، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

¹¹⁴ حمليل رشيد، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021، على الساعة 23:20، ص.03.

¹¹⁵ راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

الالكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة.¹¹⁶ حقيقة لا يمكن إثبات القرصنة والأعطال التقنية نظرا للخدمة الضئيلة جدا التي تقدمها السلطات المكلفة بالإعلام سواء نسبة تدفق الانترنت الضعيفة جدا بالإضافة للخدمات الأخرى التي لا ترقى لتطلعات المواطن.

في حالة اختلاف شركاء الموقع ورغبة صاحب التسجيل في الانسحاب من الشركة أو وفاته، ويريد بقية الشركاء الاحتفاظ بالموقع فهنا لا يمكنه مواصلة النشاط ما يؤدي لتوقيف الموقع وإلغاء التسجيل بعدها إحالة العمال للبطالة ومنها حرمان الجمهور من حقه في الإعلام المكفول دستوريا¹¹⁷.

رابعاً:

بسط السلطة نفوذها على الإعلام الإداري الالكتروني

رغم صدور القانون المنظم للإعلام الالكتروني غير أنه أتى بما لا يخدم الجمهور نظرا لاحتكاره من قبل الدولة¹¹⁸، وزيادة القيود على حرية الإعلام حسب المواد التي تضمنها المرسوم رقم 20-332 مثل ما ذكر في المادة 2/07 التي تنصّ أن: " يجب على كل جهاز للإعلام عبر الانترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة."¹¹⁹، استعمال كلمة "يجب" معناه تفرض أي في هذه الحالة يكون هذا الجهاز تابع للهيئة ما يبين عدم استقلالته في نشاطه.

¹¹⁶ راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، المرجع السابق.

¹¹⁷ حمليل رشيد، المرجع سابق، ص.03 و04.

¹¹⁸ المرجع نفسه، ص.04.

¹¹⁹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-332، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، المرجع السابق.

التي تبقى ناقصة للإمام بجميع عناصر الإعلام الإداري الإلكتروني، كل هذا يبين مدى نفوذ السلطة واستغلالها لمكانتها للتسلط على قطاع الإعلام.

يظهر احتكار وبسط السلطة نفوذها على مجال الإعلام عامة والإعلام الإلكتروني خاصة فيبداية 08 مواد من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 حيث ورد فعل "يتعين"، في المادة 13 ورد فعل "يتعين"، بالإضافة للمادة 22 التي تبدأ بـ "يلزم" أو "يجب"، أما بالنسبة لمعظم بقية المواد فهي تبدأ بـ "تتم مراقبة"، "يخضع"، "دون الإخلال أو في حالة الإخلال" و" يتم سحب"، حسب كل هذه المواد من المرسوم التنفيذي الصادر تنظرياً بعين الريبة والشك للمواقع الإخبارية وترصد وقوعها في خطأ لمعاقبته¹²⁰، ما يدل على مواصلة احتكار السلطة للإعلام الإلكتروني، وعرقلة الحصول على المعلومات الإلكترونية .

لم يتحرر الإعلام الإلكتروني في الجزائر نظراً لما تم تنظيمه في المرسوم أعلاه خاصة أن الحدود التي كان يواجهها قانون الإعلام لم يتم معالجتها والعمل على تطويرها والتدقيق فيها وتوضيح معالمها أكثر.

¹²⁰ حمليل رشيد، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2021، على الساعة 09:10، ص.05.

المبحث الثاني:

ضعف المجتمع المدني كفاعل أساسي لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية

تعتبر الشراكة بين المجتمع المدني والمؤسسات العامة المحلية كدعم أساسية لتطوير العملية التنموية على المستوى المحلي، حيث سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار لتكريس ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال المجتمع المدني بموجب تعديل الدستور سنة 2020، فالمؤسس هنا يسعى لإشراك المجتمع المدني وإقحامه في الحوار والنقاش العام.

لدراسة هذه الحالة يجب إعطاء مفهوم للمجتمع المدني وتبيين بعض الحدود التي تعيق سير نشاطه (المطلب الأول).

باعتبار المجتمع المدني صورة جديدة للربط بين الإدارة والمواطن، سعى المشرع الجزائري لتكريس الجمعيات أيضا وإعطائها العديد من الصلاحيات منها المشاركة في التسيير العام المحلي.

يحتل العمل الجماعي مكانة هامة جدا في عملية إشراك المواطنين في التنمية المحلية واتخاذ القرارات الإدارية، لكن رغم ذلك يعتبر ناقصا وغير كافيا لتمكين الجمعيات من ممارسة نشاطها بحرية تامة دون هيمنة من طرف الهيئات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

عراقيل تحقيق المجتمع المدني لمبدأ المشاركة المحلية

تتم التنمية في أي مجتمع بمشاركة الأفراد كل في موقعه ومجال اهتماماته، وهي عملية مجتمعية تتم بمساهمة كامل عناصر المجتمع الواعي بدوره اتجاه وطنه لذا يلعب المجتمع المدني دورا هاما في تعزيز وتكريس روح المواطنة لكنه يواجه العديد من العراقيل (الفرع الأول).

يعمل المجتمع المدني على تقوية روح المسؤولية بالإضافة إلى تعزيز وعي الفرد وتحسين رصيده الوطني والثقافي، كما يساهم في إثراء قيم التطوع والمشاركة¹²¹، لكن في المقابل يواجه الكثير من العوائق العملية لممارسة نشاطه الذي يؤدي أحيانا إلى توقفه نهائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحدود القانونية لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية

يعرّف المجتمع المدني بأنه الفاعل الأساسي للنهوض بالتنمية المحلية، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدراته الفعالة على تنفيذ المبادرات التنموية¹²².

رغم الإقرار بمشاركة المجتمع المدني كقناة وفاعل في آن واحد سواء على المستوى الدستوري (أولا)، أو التشريعي (ثانيا)، إلا إنّ هذا التكريس لم يخلو من الانتقاد.

أولا:

التكريس الدستوري للمشاركة الجموعية في تسيير الشؤون المحلية

كرس المؤسس الجزائري مشاركة المجتمع المدني في التسيير المحلي في ديباجة دستور 1963¹²³، أما بالنسبة لدستور سنة 1976 لم يغفل على هذه المشاركة باعتبارها من بين دعائم التسيير التشاركي، فنظرا للمادة 1/07 من التي تنصّ أنّ: "المجلس الشعبي هو

¹²¹ أعراب حكيم، "دور الحركة الجموعية في تكريس المواطنة وأثارها على التنمية المحلية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 28، 2018، ص.229.

¹²² مقورة مفيدة، "الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الرشيد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019، ص.231.

¹²³ راجع ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963، المرجع السابق.

المؤسسة القاعدية للدولة، والإطار الذي يتسم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية.¹²⁴، هذا ما كرسته دساتير نظام الأحادية الحزبية.

كرس دستور 1989 مشاركة المواطنين حسب المادة 16 منه التي تنصّ أنّ: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."¹²⁵، فبالنظر لدساتير نظام التعددية الحزبية فإن تكريس الديمقراطية التشاركية كان أيضا في دستور 1996 أين كرسه هو أيضا نظرا للأهمية التي يتمتع بها.

حضي مبدأ المشاركة بتكريس في دستور 2016 لكن بنفس صيغة دستور 1989، خطأ والجديد فيه ما تم ذكره في الفقرة الثانية من المادة 15/2 التي تنصّ أنّ: "تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية."¹²⁶.

رغم كل ما ورد في كل هذه النصوص الدستورية خاصة في التعديل الجديد في دستور 2020 أين ثمن دور المجتمع المدني في المادة 16/3 التي تنصّ أنّ: "تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني."¹²⁷ تحدد المادة الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية في تسيير الشؤون العمومية المحلية، لكن في الواقع تعمل الإدارة على بسط نفوذها وسلطتها على نشاطه لذا

¹²⁴ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المرجع السابق.

¹²⁵ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المرجع السابق.

¹²⁶ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس لسنة 2016، المرجع السابق.

¹²⁷ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

وجب على المؤسس الدستوري إعادة النظر في دور حركة المجتمع المدني وعلاقتها بالسلطات المحلية¹²⁸.

ثانياً:

التكريس التشريعي للمشاركة المدنية في تسيير الشؤون المحلية

أسس قانون المدينة رقم 06-06 العلاقة القائمة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية في المادة 02/4 التي تنصّ على أنّ: "التسيير الجوّاري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها".¹²⁹

خصص قانون البلدية 10-11 من المادة 11 إلى المادة 14¹³⁰ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، أما فيما يخص مشاركة المجتمع المدني ودوره في صنع القرار المحلي فقد أشارت إليه المادة 1/12 من نفس القانون التي تنصّ على أنّه: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".¹³¹، لكن في الواقع كل شيء مخالف لما هو منصوص نظراً للسياسية التي تعتمدها الإدارة في التسيير

¹²⁸ دبوشة فريد، "الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرس بموجب الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، (د.س.ن)، ص 51-53.

¹²⁹ راجع القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

¹³⁰ راجع القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

¹³¹ راجع المادة 1/12 من المرجع نفسه.

والعراقيل التي تضعها لعدم الحصول على المعلومات الإدارية كالتحجج بمبدأ السرية الإدارية.

أما المادة 13 من القانون رقم 10-11 نصت على: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذي من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم."¹³² لكن لا تعمل الإدارة بهذه النصوص القانونية ولا تطبق محتواها فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو متخذ القرار رغم كل التدخلات والمساهمات المقدمة، ما يُظهر تسلطه وعدم أخذ الآراء المقدمة بعين الاعتبار.

تعتبر مكانة المجتمع المدني غير مكرسة فعلا لتحقيق مبدأ المشاركة الديمقراطية والمساهمة في صنع القرار المحلي، هذا راجع لتهميشه دستوريا إلى غاية التعديل الجديد لسنة 2020 الذي كرسه لكن بمنحى ناقص ولم يلمّ بكل تفاصيله، بالإضافة للغموض التشريعي الذي شاب مبادرات المجتمع المدني التي جاءت مقيدة من طرف رئيس المجلس¹³³.

الفرع الثاني:

الحدود العملية لمشاركة الفاعل المدني في التسيير المحلي

تمنع مجموعة من القيود غير القانونية مشاركة الجمعيات في التسيير المحلي، لذا فإن الإدارة تعمل على رفض إشراكها في صنع القرار المحلي (أولا)، مع تحججها بمبدأ السرية الإدارية لعدم تمكن الفاعل المدني من الاطلاع على المعلومات التي يريدها (ثانيا)، رغم كل ذلك فضعف الثقافة التشاركية لدى المواطنين والمنخرطين بالمؤسسات المدنية تأثر سلبا على عملية المشاركة (ثالثا).

¹³² راجع المادة 13 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

¹³³ دبوشة فريد، المرجع السابق، ص 53-55.

أولاً:

رفض الإدارة إشراك الفاعل المدني في صنع القرار المحلي

تسعى الإدارة من وراء مبدأ التشارك تحقيق السلم الاجتماعي وليس تحقيق المشاركة، فبالرغم من تكريس القوانين على آليات تجعل الإدارة تعتمد على مبدأ التشارك في عملية صنع القرارات العامة، إلا أن الإدارات لا تأخذ ملاحظات وانتقادات المواطنين في قراراتها النهائية مما يعني رفض ثنائية القرار، ودعم الطابع الانفرادي للقرار العمومي¹³⁴.

تعتبر مشاركة المواطنين مشاركة رمزية فقط، لا تؤثر على مضمون القرار النهائي الذي تأخذ به السلطات الإدارية بمعنى آخر ترفض ثنائية القرار¹³⁵.

تتنصل الإدارة العامة من واجب إتاحة المعلومة الإدارية وتمكين المواطن من الحصول على الوثائق الإدارية التي يرغب فيها، وذلك لممارسة حقه في المشاركة العمومية المحلية، فغياب قاعدة قانونية تحميه يجعل الإدارة تتسلط وتفرض هيمنتها على الفاعل المدني¹³⁶.

رغم تأكيد قوانين الجماعات الإقليمية على ضرورة إعمال مشاركة الفاعل المدني في تدبير الشؤون العامة المحلية، إلا أن المشرع الجزائري خصّ السلطات العامة المحلية صلاحية إشراك المواطن من عدمه هذا ما يقيد مسألة تفعيل مشاركة الفاعل المدني في التسيير العام المحلي¹³⁷.

¹³⁴ زياد ليلة، المرجع السابق، ص.ص. 143. 144.

¹³⁵ المرجع نفسه، ص.ص. 143-150.

¹³⁶ بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، ص.394.

¹³⁷ المرجع نفسه، ص.398.

ثانياً:

تحجج الإدارة بمبدأ السرية الإدارية

الحق في الإعلام الإداري هو حق يتمتع به كافة المواطنين، لكن بالنسبة للإدارة تستعمله كسبب وهو السر الإداري الذي تستخدمه الإدارة في حالة طلب المجتمع المدني الاطلاع على الوثائق¹³⁸، فقرارات الإدارة التي تصدرها تكون مرهونة بمدى تفتحها على الجمهور.

لكن في المقابل الإدارة تعمل على منع الاتصال بالجمهور وإشراكه في اتخاذ القرارات وتقديم تبريرات للقرارات التي تصدرها حيث أنه في نظرها إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة يؤدي إلى اقتسام السلطة¹³⁹.

رغم حق الاطلاع على الوثائق الإدارية الذي يمتلكه المواطن والمجتمع المدني فلمبدأ السرية الذي تمارسه الإدارة بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض الأسرار المحمية نذكر منها¹⁴⁰:

- سرية العلاقات الدولية والدفاع الوطني والأمن العمومي¹⁴¹،
- سرية الحياة الخاصة الذي تمتلك الإدارة فيما يخص حياة الأفراد مثل عقود الحالة المدنية¹⁴²،
- السر الصناعي والتجاري والحفاظ على الملكية الفكرية¹⁴³.

¹³⁸ طمين وحيدة وبوخزار كتر، المرجع السابق، ص.64.

¹³⁹ المرجع نفسه، ص.64.

¹⁴⁰ مري ياسين، المرجع السابق، ص.78.

¹⁴¹ زياد ليلة، المرجع السابق، ص.141.

¹⁴² زياد ليلة، المرجع السابق، ص.141.

¹⁴³ زروقي كميلية، المرجع السابق، ص.97.

يرجع استغلال الإدارة لحجة السرية الإدارية للثغرات النصوص القانونية المتضمنة حق المواطن في الإعلام، بالإضافة لتغييب دور القاضي الإداري في تفسير أحكام المرسوم رقم 131-88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والمتمثلة بحق الاطلاع على المعلومات الإدارية¹⁴⁴.

ثالثاً:

ضعف الثقافة التشاركية لدى المواطنين

يرى معظم الباحثين في المجال القانوني بأن البنية الثقافية هي من الأسباب الرئيسية التي تعيق تطور الثقافة التشاركية لدى المواطنين، فلا بد من توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين، كالتكوين الذي يسمح لهم باستيعاب المسائل جيداً حتى يتمكنوا من المشاركة الايجابية في تسيير الشؤون المحلية.

تتولى وسائل الإعلام دور كبير في المشاركة ففي بعض الأحيان تعرض الحقائق والمعطيات بأسلوب سطحي، وأحياناً بأسلوب معقد يجعل فهمها صعب مما سيؤثر سلباً على عدد المشاركين في التسيير المحلي، وبالتالي فإن هذه القرارات تتطلب اختصاص وخبرة كافية لا تتوفر في المواطنين البسطاء ذوي المستوى المحدود¹⁴⁵.

يعتبر غياب الوعي وقيم المواطنة في المجتمع كعائق يحد من فعالية ممارسة مبدأ المشاركة المحلية، وذلك راجع لسوء فهم المواطن لمبدأ المواطنة الذي يمنع من تأسيس الديمقراطية التشاركية، وهذا كله يمكن أن ينسب إلى قصور دور المجتمع المدني في توعية أفراد المجتمع¹⁴⁶.

¹⁴⁴ بوراي دلية، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن المرجع السابق، ص. 396. 397.

¹⁴⁵ حمرون دهبية، المرجع السابق، ص. 117 و 118.

¹⁴⁶ بوراي دلية، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الحممان ميرة، بجاية، 2018، ص. 630.

يعد عدم انخراط المواطنين في تشكيلات المجتمع المدني خاصة الجمعيات عنصرا أساسيا للحد من انتشار ثقافة المشاركة، حيث أن قيم المشاركة تركز في الغالب على الثقافة الديمقراطية، التحضر، المساواة واحترام القانون¹⁴⁷.

المطلب الثاني:

حدود المشاركة الجموعية في تكريس الديمقراطية التشاركية

تبين الممارسة الفعلية لمشاركة الجمعيات في تسيير الشؤون المحلية لتعرضها للعديد من المعوقات رغم الاعتراف التدريجي لها واعتمادها كنموذج لتسيير الشؤون العامة.

تواجه الجمعيات مشكلة التبعية وعدم الاستقلالية نظرا للضغط الذي يمارس عليها من طرف السلطات العامة، فعدم حمايتها قانونيا وفرض ضوابط قانونية بينها وبين الأحزاب السياسية جعلها عرضة للاختراق الحزبي.

عانت الجمعيات من الكثير من التهميش ونقص الفعالية التي تعترض سير نشاطها أو توقفه نهائيا سواء العراقيل الذاتية (الفرع الأول)، أو العوائق الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العوائق الذاتية للمشاركة الجموعية في تسيير الشؤون المحلية

يجب على الجمعيات التنسيق والتعاون مع الهيئات العمومية المحلية والعمل على التسيير الثنائي، لكن في الواقع تعترض المؤسسات المدنية العديد من العوائق سواء عدم استقلاليتها (أولا)، ضعف مواردها المالية (ثانيا)، حصرها بالعديد من القيود التي تعيق نشاطها (ثالثا).

¹⁴⁷ بوراي دليلة، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.630.

أولاً:

عدم استقلالية نشاط الجمعيات

يمنع على الأحزاب السياسية ممارسة نشاط الجمعيات أو التدخل فيه بأي طريقة كانت حسب القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات في نص المادة 13 التي تنصّ أنّ: "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكن أن تكون لها أية علاقة بها سواء أن كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها."¹⁴⁸، حيث يجب على هذه الأخيرة ممارسة نشاط مستقل وتحديد أهداف مستقلة لا تربطها علاقة مع الأحزاب السياسية¹⁴⁹.

يظهر عدم استقلالية الجمعيات جليا في ضعف النشاط الذي تمارسه، وامتداد عملها أحيانا للأحزاب السياسية، رغم القيود التي وضعت لممارستها نشاطها¹⁵⁰، وهو ما لم يمنع من الحد من تبعيتها العضوية للأحزاب.

تعتبر التبعية المالية للسلطات العمومية المحلية نوع من أشكال الضغط والسيطرة على نشاط الجمعيات، لكونها أحد المصادر التمويلية المهمة للجمعيات كل حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه، بالتالي في هذه الحالة يصعب على الجمعيات ممارسة نشاطها في ظروف موضوعية بعيدا عن الضغط الذي يعارض مصالحها¹⁵¹.

¹⁴⁸ راجع القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

¹⁴⁹ أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، العدد 09، معهد العلوم الإدارية والقانونية، المركز الجامعي أحد زبانة غيليزان 2017، ص.104.

¹⁵⁰ المرجع نفسه، ص.105.

¹⁵¹ المرجع نفسه، ص.104. 105.

ثانياً:

ضعف موارد الجمعيات

تخصص الدولة ميزانية ضعيفة لقطاع الجمعيات ما يجعل بنيتها التحتية تعاني من مشاكل عديدة، فرغم ممارسة القطاع الخاص دور في التمويل لكن نظراً لضعفه فقد آل إلى غير ذلك نظراً لضعفه¹⁵².

تعتبر موارد الجمعيات محصورة ومقيدة بشروط كما هو موضح في المادة 2/34 من القانون رقم 06-12 التي تنصّ على أنّ: "وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقاً للتشريع المعمول به."¹⁵³ أين لا يمكن للجمعيات استقبال أي نوع من الموارد غير المنصوص عليها قانوناً وهو ما يعتبر تقييداً لحريتها.

ترتبط قوة تشكيلة الجمعيات بمدى قوة وجود مواردها المالية، فالخلل الهيكلي الذي يعاني منه الاقتصاد الوطني أدى إلى بروز العديد من العوائق التي عطلت بناء مؤسسات جمعوية حرة وتمارس مهامها على أكمل وجه والسعي إلى دعم جمعيات على حساب أخرى حسب الأهداف التي تسعى لها كل جمعية¹⁵⁴.

¹⁵² بوجليل نبيل، "دور الحركة الجمعوية في تفعيل الديمقراطية التشاركية"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية: نموذج جديد للحكومة، منظم من قبل مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية وكلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي لبجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أبريل 2018، (غير منشورة)، ص.12.

¹⁵³ راجع القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

¹⁵⁴ بوجليل نبيل، المرجع السابق، ص.13.

تعتبر التفرقة التي تمارسها الدولة في المنح المالية التي توزعها على الجمعيات من بين العراقيين الهامة التي تواجهها نظرا لإغراق بعض الجمعيات بالأموال وحججها عن بعض الجمعيات الأخرى والتضييق عليها في ممارسة نشاطها¹⁵⁵.

ثالثا:

القيود الوصائية على نشاط الجمعيات

تضمن المادة 53 من دستور سنة 2020 في فقرتها الأولى والثالثة حق إنشاء الجمعيات التي تنصّ الفقرة الأولى على أنّ: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به."، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فهي تنصّ أنّ: "يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."¹⁵⁶، لكن في حقيقة الأمر يتضح بسط الإدارة وصايتها على الجمعيات حيث تبين وجوب تحصل الجمعية على ترخيص لمزاولة نشاطها تمنحه لها الإدارة أين يمكن لها القبول أو الرفض هنا يظهر تسلطها عليها.

زيادة على ما سبق تلتزم الجمعيات بإعلام الإدارة المعنية في حالة تعديل ومراجعة قانونها الأساسي بالإضافة لتسليمها نسخ من محاضر الاجتماعات والتقارير السنوية وغيرها عند انعقاد جمعيتها العامة¹⁵⁷، حسب المادة 18 من القانون 06-12¹⁵⁸.

يحكم النشاط الاجتماعي للجمعيات في الجزائر العديد من القيود التي تضعها الإدارة والتي تؤثر على فعاليته، خاصة إثقال الجمعيات بالمصاريف عند تكوين ملفها الإداري، مما

¹⁵⁵ بوجليل نبيل، المرجع السابق، ص.13.

¹⁵⁶ راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

¹⁵⁷ أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، المرجع السابق، ص.104.

¹⁵⁸ راجع المادة 18 من راجع القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

ينجر عن ذلك عزوف المجتمع على تأسيس الجمعيات والمشاركة في العمل الجماعي¹⁵⁹.

الفرع الثاني:

العوائق الموضوعية للمشاركة الجموعية في تسيير الشؤون المحلية

تعمل الجمعيات على المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وتساهم في تجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية، لكن تعترضها العديد من العوائق التي آلت إلى عدم ممارسة نشاطها سواء لانعدام قنوات الإعلام والمشاركة (أولا)، أو ضعف المستوى التعليمي لدى قيادات الجمعيات (ثانيا)، بالإضافة إلى تقييد العلاقات الأجنبية للجمعيات (ثالثا).

أولا:

ضعف قنوات الإعلام والمشاركة

يبقى الاطلاع على محاضر المداولات البلدية أو الولائية حكرا على المواطنين ذوي المصلحة فقط، حيث لا يحق للجمعيات الاطلاع على هذه المداولات أو حتى الوصول إليها للحصول على المعلومات التي تحتاجها، حيث يعتبر اتخاذ القرار المحلي بالنسبة للجمعيات ضعيف جدا بسبب نقص آليات المشاركة¹⁶⁰.

رغم وجوب إعلام الجمهور بالمداولات وأعمال المجالس المنتخبة، بالإضافة لإلزامية علنية الجلسات حسب المادة 1/26 من القانون المتعلق بالبلدية تنصّ أنّ: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"¹⁶¹ لكن في الحقيقة هذا غير مأخوذ بعين الاعتبار حيث تعمل الإدارة عكس ما هو

¹⁵⁹ بوجليل نبيل، المرجع السابق، ص. 13 و 14.

¹⁶⁰ أوكيل محمد أمين، "عن دور الحركة الجموعية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، المرجع السابق، ص. 108.

¹⁶¹ راجع القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

منصوص عليه في المادة أعلاه وتحد من ممارسة الجمعيات لنشاطها وحصولها على المعلومات والبيانات الإدارية.

ثانياً:

ضعف المستوى التعليمي لدى قيادات الجمعيات

يكتمل مفهوم الديمقراطية التشاركية عن طريق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية والمشاركة في اتخاذ القرارات، لتحقيق ذلك يجب تواجد قيادات ذات مستوى عالي وواعي لتحقيق متطلبات التنمية المحلية.

يتمتع معظم أعضاء الجمعيات المدنية في الجزائر بمستوى تعليمي متدني جداً، حيث لا يتمتع بعضهم أحياناً بأي مستوى تعليمي وهذا راجع لعزوف الطبقة المثقفة في الانخراط في الجمعيات لعدة أسباب منها¹⁶²:

- عدم وجود الوقت الكافي للنشاط الجمعوي لأغلبية الموظفين،
- المشاكل الداخلية التي لا تشجع على الانخراط مثل: فرض المدير سيطرته على باقي الأعضاء،
- قلة ثقة الطبقة المثقفة في جدوى النشاط الجمعوي.

تزول معظم الجمعيات بزوال الرئيس الذي أسسها وفي أغلب الأحيان بسبب نشوب الصراعات بين رئيس الجمعية وبقيّة أعضائها، مما يحول دون انتقال الخبرة بين الأجيال والدخول في متاهات الفساد كالرشوة ثم بروز ظاهرة التفكك الاجتماعي¹⁶³.

¹⁶² عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، دارالأمين، القاهرة، 2006، ص.32.

¹⁶³ بوجليل نبيل، المرجع السابق، ص.14.

ثالثا:

تقييد العلاقات الأجنبية للجمعيات

يمكن للجمعيات الوطنية الانضمام إلى جمعيات دولية لها نفس الأهداف لكن مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في التشريع الجزائري، لكن يشترط هذا الانضمام موافقة وزير الداخلية¹⁶⁴.

كرس المشرع الجزائري علاقة الجمعيات المحلية مع نظيرتها الأجنبية في القانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات في المواد 1/23 التي تنصّ على أنّ: "يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة"¹⁶⁵.

بالنظر إلى ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 12-06 التي تنصّ أنّ: " يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة"¹⁶⁶، يتبين هنا مدى تسلط الهيئات العمومية على علاقات الجمعيات مع المنظمات الأجنبية، فواقعيا لا يتم قبول هذه العلاقات إلا للجمعيات ذات الميولات السياسية والتي تعود بالمنفعة الخاصة لمصدر قرار القبول.

¹⁶⁴ مري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.61.

¹⁶⁵ راجع القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

¹⁶⁶ راجع القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات المرجع نفسه.

يعتبر التحيز في منح الصلاحيات الطابع الذي تمارسه الإدارة على الجمعيات، يظهر ذلك جليا في استفادة الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية من فرص الحصول على الهبات والمساعدات الخاصة¹⁶⁷.

¹⁶⁷ شلاغة فاتح وطمين سفيان، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.130.

خلاصة الفصل الثاني

تتم مشاركة المواطنين بحصولهم على المعلومة الإدارية، وذلك بفضل مبدأ الإعلام الإداري بنوعيه المادي والالكتروني، الذي يعتبر ركيزة أساسية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، لكن رغم تكريسه من طرف المشرع الجزائري إلا أنه مازال تعترضه الكثير من العراقيل، مثل عدم تخصيص قانون خاص به ينظمه ويبين أبعاده وكيفية ممارسته.

يقترن نجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية بوجود مجتمع مدني فعال ومنظم يسعى لتأطير حياة المواطنين، لكن لتحقيق هذا يستلزم وجود نصوص قانونية تكرسه وتبين الطرق التي يجب عليه إتباعها لتحقيق الأهداف التي سطرها.

رغم اعتبار المجتمع المدني كدعامة مهمة لتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، لكن واقعا المجتمع المدني في الجزائر يعكس تماما ما هو مدون في القوانين التي كرسه، وهذا راجع للعديد من الحدود التي تعرقل ممارسة نشاطه في السعي لتحقيق الأهداف التي سطرها، فتسلط الإدارة وبسط نفوذها على الفاعل المدني يعتبر كعائق مثل حصوله على الوثائق الإدارية.

لم تسلم الجمعيات من السياسة المنتهجة في التسيير من طرف السلطات المعنية التي تعرقل نشاطها إلى الوصول في بعض الأحيان لحلها، كذلك الثقافة المتدنية للمواطن ونفوره من الانخراط فيها، كل هذه الحدود تعمل على عرقلة سير نشاطها وفي بعض الأحيان يؤدي بها الحال إلى حلها نهائيا.

خاتمة

يتضح من موضوع البحث حول الحدود التي تواجه مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري، أن التجربة القانونية الجزائرية في هذا المجال يكتنفها الضعف والتأخر مقارنة بالتجارب المتقدمة في هذا المجال كما هو الشأن بالنسبة للدول المجاورة.

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر مختلف الدساتير سواء في دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 اللذان لم يُقرأ إلا بالديمقراطية العامة وبطريقة صورية تخدم السلطة المركزية، وكذلك دستور سنة 1989، أما بالنسبة لدستور سنة 1996 وبموجب تعديلاته خاصة تعديل سنة 2016 وتعديل سنة 2020 الذي كرّس لأول مرة وبصفة صريحة ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية، غير أنّ التكريس كان جد وجيز بتخصيص مادة واحدة ومن دون تقديم تعريف ولا تحديد معالم ولا نطاق الممارسة ولا آليات إعماله ميدانيا.

يبقى مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر على المستوى التشريعي أيضا غامضا وبعيدا عما أقرّت به بعض تشريعات الدول المجاورة مثل المغربي التي كرست هذا المبدأ تكريسا مفصلا وشاملا، بتحديد مختلف معالمه وأسسها بأسلوب واضح لا يترك المجال التخيري للإدارة سواء من حيث التفسير أو التطبيق.

يمتد غموض التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية في المنظومة القانونية الجزائرية سواء المادية منها أو الالكترونية إلى عدم اكتمال الإطار القانوني لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في الواقع؛ من عدم فعالية تلك المكرّسة والافتقار للتي أثبتت فعاليتها في التجارب المقارنة، إلى جانب عدم تثمين المشرع للآليات التقليدية المعروفة في المجتمع الجزائري.

تتم مشاركة المواطنين على المستوى المحلي بحصولهم على المعلومة الإدارية، وذلك بفضل مبدأ الإعلام الإداري المحلي، الذي يُعتبر كركيزة أساسية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

رغم التكريس الذي حضي به من طرف المشرع الجزائري إلا أنه لا يزال معرض للكثير من العوائق، تتمثل في:

- عدم تخصيص قانون خاص ينظمه،
- عدم فعالية هيئة وسيط الجمهورية الذي تم تنصيبه للحد من تسلط الإدارة،
- نقص الضمانات القضائية المسخرة لحماية حق الفاعل المدني في الإعلام الإداري.

يقتزن نجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية بوجود مجتمع مدني فعال يسعى لتأطير حياة المواطنين، لكن لتحقيق هذا يستلزم وجود نصوص قانونية تكرسه.

رغم اعتبار المجتمع المدني دعامة مهمة لتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، إلا أنه يواجه العديد من العراقيل التي تمنعه من ممارسة نشاطه وتحده من السعي لتحقيق الأهداف التي سطرها، فتسلط الإدارة وبسط نفوذها على الفاعل المدني يعتبر كعائق لحصوله على الوثائق الإدارية.

لم تسلم الجمعيات من السياسة المنتهجة في التسيير من طرف السلطات المعنية التي تعرقل نشاطها إلى الوصول في بعض الأحيان لحلها، كذلك الثقافة المتدنية للمواطن ونفوره من الانخراط فيها، كل هذه الحدود تعمل على عرقلة سير نشاطها وفي بعض الأحيان يؤدي بها الحال إلى حلها نهائيا.

توصلنا مما سبق إلى اقتراح مجموعة من التوصيات التي تخفف من العراقيل التي تعترض ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية:

1- التعجيل بإصدار قانون الديمقراطية التشاركية

- 2- ضرورة تكريس قانون خاص بمبدأ الشفافية الإدارية، لتسهيل الحصول على المعلومات الإدارية والولوج إلى قرارات الإدارة المحلية،
- 3- تكريس قانون خاص وجامع بالمجتمع المدني وتبيين حقوقه والتزاماته في ممارسة الديمقراطية التشاركية.
- 4- ضرورة تكريس هيئات إدارية تسهر على تطبيق قواعد المشاركة المحلية.

قائمة المراجع

1. اللغة العربية

أولاً: الكتب

1. دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
2. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2001.
3. عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، دار الأمين، القاهرة، 2006.
4. علي سعد إسماعيل، قضايا علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- بوراي دليلا، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- 2- حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر "دراسة حالة ولاية المسيلة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دراسات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- 3- علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
- 4- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

ب- المذكرات:

ب-1 مذكرات الماجستير:

1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
3. تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
4. حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.
5. زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2006.
6. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
7. عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية (دراسة ميدانية لولايتي لمسيلة وبرج بوعريريج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

8. مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017.
9. محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
10. محمد شعبان عبد السلام، المجتمع المدني والدولة في لبنان، رسالة ماجستير، المعهد العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2000، (غير منشورة).
- ب-2 مذكرات الماستر:
- 1- بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- زبار كنزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016.
- 3- شلاغة فاتح وطمين سفيان، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 4- طمين وحيدة وبوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013.
- 5- مري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات

- 1- أعبا الحسن، "توزيع العمل الجماعي الشعبي الأمازيغي"، متوفر على الموقع: <http://www.amazighworld.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2021.
- 2- الأزعرياسين، "آليات الديمقراطية التشاركية: أية حصيلة بعد مرور 10 سنوات من دستور 2011"، متوفر على الموقع: <https://democraticac.de>، تم الاطلاع عليه في 10 سبتمبر 2021.
- 3- أعراب حكيم، "دور الحركة الجمعوية في تكريس المواطنة وأثارها على التنمية المحلية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 28، 2018، ص ص. 229-239.
- 4- أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص. 96-125.
- 5- _____، "عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، العدد 09، معهد العلوم الإدارية والقانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان 2017، ص. 95-117.
- 6- بودراهم ليندة، "المشاركة الالكترونية: رهان لتفعيل شفافية التدبير المحلي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، (عدد خاص)، 2019، ص ص. 133-153.
- 7- بودهان ياسين، "التوزيع" عنوان للتضامن والتعاون بين الجزائريين"، متوفر على الموقع: <https://www.aljazeera.net>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021.
- 8- بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص. 615-631.

- 9- بوروبي عبد اللطيف، "المنافسة الالكترونية في المشاركة السياسية"، العدد 01، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 03، 2015، ص ص.11-27.
- 10- بوكحيل حكيم، "دور الإعلام البديل(الالكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق اهراس، 2019، ص ص.135-154.
- 11- جميل عودة إبراهيم، "مفهوم الشفافية الإدارية كحق للمواطن"، متوفر على الموقع: <https://annabaa.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2021.
- 12- حاحة عبد العالي وبن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، نواكشوط، 2020، ص ص.49-62.
- 13- حلاق يوسف، "الفرق بين الإعلام الالكتروني والإعلام التقليدي"، متوفر على الموقع: <https://mqgal.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021.
- 14- حمليل رشيد، "قانون الإعلام الالكتروني في الجزائر. إفراز نظام يرفض التغيير"، متوفر على الموقع: <https://www.alaraby.co.uk>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021.
- 15- دبوشة فريد، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي -من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، (د.س.ن)، ص ص.55-82.
- 16- ديمق حاتم، "في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس"، متوفر على الموقع: <http://www.jasminefoundation.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07 جويلية 2021.
- 17- زدام يوسف، "المشاركة الالكترونية-نحو مفهوم يتجاوز التغريد-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 15، عدد 27، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص ص.92-107.
- 18- سامر العلي، "خصائص الإعلام الالكتروني"، متوفر على الموقع: <https://ila.io/b032k>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021.

- 19- شيباني فيصل، صدور المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الصحافة الالكترونية في الجزائر، متوفر على الموقع: <https://www.awras.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2021.
- 20- طحطاح علال وسعوداوي صديق، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص) 2019، ص ص.43-76.
- 21- علام لياس، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، 2019، ص ص.86-100.
- 22- لعشاب مريم، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البلدة-2، (د.س.ن)، ص ص.195-208.
- 23- مباركية منير، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص.413-425.
- 24- مزياني فريدة ورشاشي نسيم، "الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019، ص ص.232-250.
- 25- مقورة مفيدة، "الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الرشيد"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عمارثليجي، الاغواط، 2019، ص ص.222-236.
- 26- ميم: سلسلة أوراق الحق في المعرفة، "كيف ننفق بخزانة حاوية؟ أو بداية الموازنات التشاركية في البرازيل"، متوفر على الموقع: <https://sitcegypt.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2021.

27- "نجاح وسطاء الجمهورية مرهون بالقضاء على البيروقراطية"، متوفر على الموقع: <https://www.el-massa.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2021.

ب- المداخلات:

1- بوجليل نبيل، "دور الحركة الجمعوية في تفعيل الديمقراطية التشاركية"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول الديمقراطية التشاركية: نموذج جديد للحكومة، منظم من قبل مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية وكلية الحقوق والعلوم السياسية بالشراكة مع المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي لبجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 23 أفريل 2018، (غير منشورة).

2- سكيل رقية، "التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 18 و19، ديسمبر، 2012.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- بن عبد الله المنوري محمد، نظام العزابة وأثره في وادي ميزاب بالجزائر، محاضرة مقدمة من طرف إبراهيم بن بكير بحاز، سلطنة عمان، متوفر على الموقع: <http://www.tawalt.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021.

2- معمري علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، الطبعة 1993، 2، متوفر على الموقع: <http://www.tamatart.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2021.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، ج.ج.ج، عدد 46، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).

- 2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية التشاركية، ج.ر.ج.ج، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى).
- 3-دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- 4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل بموجب قانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخ في 03 غشت سنة 2016)، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج.ر.ج.ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

خامسا: النصوص التشريعية

أ. القوانين العضوية

- 1-قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.
- 2-قانون عضوي رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

ب- القوانين العادية

- 1- قانون رقم 29-90، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 51، مؤرخ بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخ بتاريخ 15 أوت 2004.
- 2- قانون رقم 31-90، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، مؤرخ بتاريخ 05 ديسمبر 1990، (ملغى).
- 3- قانون رقم 20-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2020، يتعلق بتهيئة الإقليم وتهيئته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
- 4- قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- 5- قانون رقم 20-04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، مؤرخ بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- 6- قانون رقم 06-06، المؤرخ في 02 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.
- 7- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخ بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بموجب القانون 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخ بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخ بتاريخ 10 أوت 2011.
- 8- قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.
- 9- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

سادسا: النصوص التنظيمية

- 1-مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد27، مؤرخ في 06 جويلية 1988.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، الذي ينظم إعلان حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخ في 12 جوان 1991.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، الذي ينظم إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج عدد 10، مؤرخ في 10 فيفري 1992.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد52، مؤرخ في 31 مارس 1996، (ملغى).
- 5-مرسوم رئاسي رقم 99-77، مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد52، مؤرخ في 04 أوت 1999.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد34، مؤرخ في 22 ماي 2007.
- 7-مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، مؤرخ في 19 فبراير 2020.
- 8-مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 70، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020.

سابعا: الوثائق

- 1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، أوت 2018.

2- مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، المعد على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متوفر على الموقع: <https://www.interieur.gov.dz> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2021.

II. باللغة الفرنسية

A- Ouvrage :

- 1- WOJCIK Stéphanie, « Prendre la Démocratie Electronique au Sérieux : de Quelques Enjeux et Controverses sur la Participation Politique en Ligne », HAL, Besançon, 2009.
- 2- LACHAUME (Jean-François), « Participation et Service Public Locaux », Mélanges Jacques Moreau, Economica, Paris, 2002.

B- Articles :

- 1- DEKKAL MOULOUD, « Démocratie Participative et Citoyenneté », Revue Algérienne d'Etudes Politiques, volume 2015, P P .117- 127.

الفهرس

فهرس المحتويات

	العنوان	الصفحة
01.....	مقدمة.....	
07.....	الفصل الأول: محدودية تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائر.....	
08.....	المبحث الأول: غموض المفهوم القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية.....	
08.....	المطلب الأول: غموض مفهوم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلي.....	
09.....	الفرع الأول: غموض مفهوم تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية.....	
09.....	أولا: غموض الإقرار بالديمقراطية التشاركية المحلية في ظل دستور سنة 1963.....	
11.....	ثانيا: غموض تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في ظل دستور سنة 1976.....	
12.....	الفرع الثاني: غموض مفهوم الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية.....	
13.....	أولا: ضعف تكريس المشاركة المحلية في ظل دستور سنة 1989.....	
14.....	ثانيا: عدم كفاية تكريس المشاركة المحلية في ظل دستور سنة 1996.....	
15.....	المطلب الثاني: غموض التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.....	
16.....	الفرع الأول: غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية.....	
16.....	أولا: العراقيل التي تواجه المنظومة القانونية المحلية.....	

- 18..... ثانيا: العوائق المتعلقة بالمراسيم الرئاسية.....
- 20..... ثالثا: العوائق المتعلقة بالمراسيم التنفيذية.....
- 21..... الفرع الثاني: تعليق مفهوم المشاركة الإلكترونية بصدور قوانين لاحقة.....
- أولا: حصر التكريس الصريح للمشاركة الإلكترونية ضمن مشروع قانون الديمقراطية التشاركية.....
- 22.....
- 23..... ثانيا: إعتقاد مشروع قانون الجماعات الإقليمية مفهوم المشاركة الإلكترونية.....
- 24..... المبحث الثاني: قصور الآليات التشاركية المحلية.....
- 25..... المطلب الأول: عدم فعالية الآليات التشاركية المكرسة.....
- 25..... الفرع الأول: حدود الآليات التشاركية المكرسة على المستوى المحلي.....
- 25..... أولا: عدم فعالية إجراء التحقيق العمومي.....
- 26..... ثانيا: عدم فعالية إجرائي الاستشارة والتشاور.....
- 27..... الفرع الثاني: إغفال تامين الآليات التشاركية التقليدية المعروفة بالمجتمع الجزائري.....
- 28..... أولا: آلية التوزيع.....
- 28..... ثانيا: آلية العزابة.....
- 29..... المطلب الثاني: افتقاد القانون الجزائري لآليات تشاركية مهمة.....
- 30..... الفرع الأول: عدم تكريس المشرع لآليات تشاركية فعالة.....
- 30..... أولا: آلية النقاش العام.....
- 31..... ثانيا: آلية الاستفتاء المحلي التشاركي.....
- 32..... ثالثا: آلية الميزانية التشاركية.....
- 33..... الفرع الثاني: انتفاء الآليات التشاركية الإلكترونية.....

- 33.....أولا: المناقشة العامة على مستوى المنصات الالكترونية.
- 34.....ثانيا: آلية العرائض الالكترونية.
- 36.....خلاصة الفصل الأول.
- 38.....الفصل الثاني: حدود تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية في القانون الجزائري.
- المبحث الأول: محدودية الإعلام الإداري كدعامة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية
39.....المحلية.
- 39.....المطلب الأول: ضعف الإعلام الإداري .
- 40.....الفرع الأول: غياب الفعالية في أساليب الإعلام الإداري المحلية.
- 40.....أولا: تقييد مبدأ علانية مداوات المجلس الشعبي البلدي.
- 41.....ثانيا: قصور وسائل إعلام المواطنين بموضوع المداوات المحلية.
- 42.....الفرع الثاني: محدودية ضمانات حماية الحق في الإعلام الإداري.
- 43.....أولا: عدم فعالية الحماية الإدارية للحق في الإعلام الإداري.
- 44.....ثانيا: نقص الضمانات القضائية المسخرة لحماية الحق في الإعلام الإداري.
- 46.....المطلب الثاني: ضعف الإعلام الإداري الإلكتروني على المستوى المحلي.
- 46.....الفرع الأول: مفهوم الإعلام الإداري الإلكتروني.
- 47.....أولا: تعريف الإعلام الإداري الإلكتروني.
- 48.....ثانيا: أهمية الإعلام الإداري الإلكتروني.
- 49.....الفرع الثاني: حدود الإعلام الإداري الإلكتروني.

- 49.....أولاً: منع امتلاك أكثر من موقع إلكتروني واحد.....
- 50.....ثانياً: غياب المقر الاجتماعي للإعلام الإداري الإلكتروني.....
- 51.....ثالثاً: تدخل السلطة الوصية في السياسة التحريرية للمواقع.....
- 52.....رابعاً: بسط السلطة نفوذها على الإعلام الإداري الإلكتروني.....
- المبحث الثاني: ضعف المجتمع المدني كفاعل أساسي لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية.....
- 54.....
- 55.....المطلب الأول: عراقيل تحقيق المجتمع المدني لمبدأ المشاركة المحلية.....
- 55.....الفرع الأول: الحدود القانونية لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية.....
- 55.....أولاً: التكريس الدستوري للمشاركة الجموعية في تسيير الشؤون المحلية.....
- 57.....ثانياً: التكريس التشريعي للمشاركة المدنية في تسيير الشؤون المحلية.....
- 58.....الفرع الثاني: الحدود العملية لمشاركة الفاعل المدني في التسيير المحلي.....
- 59.....أولاً: رفض الإدارة إشراك الفاعل المدني في صنع القرار المحلي.....
- 60.....ثانياً: تحجج الإدارة بمبدأ السرية الإدارية.....
- 61.....ثالثاً: ضعف الثقافة التشاركية لدى المواطنين.....
- 62.....المطلب الثاني: حدود المشاركة الجموعية في تكريس الديمقراطية التشاركية.....
- 62.....الفرع الأول: العوائق الذاتية للمشاركة الجموعية في تسيير الشؤون المحلية.....
- 63.....أولاً: عدم استقلالية نشاط الجمعيات.....
- 64.....ثانياً: ضعف موارد الجمعيات.....

65.....	ثالثا: القيود الوصائية على نشاط الجمعيات.....
66.....	الفرع الثاني: العوائق الموضوعية للمشاركة الجموعية في تسيير الشؤون المحلية.....
66.....	أولا: ضعف قنوات الإعلام والمشاركة.....
67.....	ثانيا: ضعف المستوى التعليمي لدى قيادات الجمعيات.....
68.....	ثالثا: تقييد العلاقات الأجنبية للجمعيات.....
70.....	خلاصة الفصل الثاني.....
72.....	خاتمة.....
76.....	قائمة المراجع.....
88.....	الفهرس.....

ملخص

يعاني مبدأ الديمقراطية التشاركية المحلية من العديد من الحدود، التي آلت إلى عدم ممارسة الفاعل المدني لحقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية، فغموض مفهومه القانوني الدستوري والتشريعي حال دون تجسيده في الواقع، يضاف إلى ذلك قصور الآليات التشاركية المكرّسة له والافتقار للعديد من تلك المهمة التي لم تکرّس.

يعتبر الإعلام الإداري دعامة لإعمال حق الفاعل المدني في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، لكن تكريسه الناقص أدى لعدم تطبيقه الصارم، كما يعتبر المجتمع المدني قناة أساسية لتفعيل ممارسة أسس المشاركة، غير أنه لم يفلح في تطبيقها بالشكل المنتظر منه، نظرا للضغوطات القانونية، الإدارية، السياسية والمالية التي تعترضه، إلى جانب تدني المستوى الثقافي للفاعل المدني.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية المحلية، الآليات التشاركية، الإعلام الإداري المحلي، المجتمع المدني.

Résumé

Le principe de la démocratie participative locale souffre de nombreuses limitations, ce qui fait que l'acteur civil n'exerce pas son droit de participer à la conduite des affaires publiques locales. Son concept juridique, constitutionnel et législatif l'a empêché de se refléter dans la réalité.

Les médias administratifs sont un pilier de la réalisation du droit de l'acteur civil d'obtenir des informations et des documents administratifs. Cependant, son dévouement insuffisant a donné lieu à son application non tarifaire. La société civile est également un canal clé pour l'exercice effectif des motifs de participation.

Mots-clés:

la démocratie participative locale, les mécanismes participatifs, les médias administratifs locaux et la société civile.

